وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية

دراسة حالة بلديات دائرة مقرة للفترة: 2010 – 2017

من إعداد الطالب:

➢ باي عبد الحق

تحت إشراف الدكتور:

عمران عبد الحكيم

تاريخ المناقشة: 2018/09/30

لجنة المناقشة:

غزي محمد العربي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســــــــا
عمران عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
بيصار عبد الحكيم	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنـــــــــا

السنة الجامعية: **2017 – 2018**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	**I**
إهداء	**II**
الفهرس	**III**
فهرس الجداول والملاحق	**IV**
مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول: ميزانية البلدية ومصادر تمويلها	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية	**07**
المطلب الأول: التعريف بالبلدية وهياكلها الأساسية	**07**
الفرع الأول: التعريف بالبلدية وصلاحياتها	**07**
الفرع الثاني: الهيئات والهياكل الأساسية للبلدية	**10**
المطلب الثاني: التعريف بميزانية البلدية ومبادئها الأساسية	**12**
الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها العامة	**12**
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لإعداد ميزانية البلدية	**14**
المطلب الثالث: الجوانب المتعلقة بميزانية البلدية ومراحل إعدادها	**16**
الفرع الأول: أشكال ميزانية البلدية	**16**
الفرع الثاني: أقسام ميزانية البلدية (الإيرادات والنفقات)	**19**
الفرع الثالث: مراحل إعداد ميزانية البلدية	**21**
المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية البلدية	**25**
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية (المحلية)	**25**
الفرع الأول: الموارد المالية الجبائية.	**25**
الفرع الثاني: الموارد المالية غير الجبائية	**47**
المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية	**50**
الفرع الأول: الإعانات والمخصصات	**50**
الفرع الثاني: القروض والهبات والوصايا	**55**
خلاصة الفصل	**59**

الفصل الثاني: مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010-2017	
تمهيد	**61**
المبحث الأول: التعريف ببلديات دائرة مقرة ومضمون ميزانياتها	**62**
المطلب الأول: لمحة عامة عن بلديات دائرة مقرة	**62**
الفرع الأول: الموقع الجغرافي لبلديات دائرة مقرة وخصائصها الاجتماعية	**62**
الفرع الثاني: الخصائص الاقتصادية والأنشطة الاستثمارية ببلديات دائرة مقرة	**69**
المطلب الثاني: تحليل هيكل ميزانيات بلديات دائرة مقرة للفترة 2010 - 2017	**72**
الفرع الأول: تحليل جانب الإيرادات لميزانيات بلديات دائرة مقرة	**72**
الفرع الثاني: تحليل جانب النفقات لميزانيات بلديات دائرة مقرة	**82**
المبحث الثاني: تحليل طبيعة الموارد الجبائية المساهمة في تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقرة	**91**
المطلب الأول: تحليل الأهمية النسبية للموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات	**91**
الفرع الأول: الأهمية النسبية للرسم العقاري و رسم التطهير	**91**
الفرع الثاني: الأهمية النسبية للضريبة على الدخل العقاري	**94**
الفرع الثالث: الأهمية النسبية لرسم الأفراح والحفلات	**96**
الفرع الرابع: الأهمية النسبية للرسم على عقود التعمير والرخص والشهادات المتعلقة بها	**97**
الفرع الخامس: الأهمية النسبية للرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية	**99**
الفرع السادس: الضرائب والرسوم غير المحصلة	**100**
المطلب الثاني: تحليل الأهمية النسبية للموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة البلديات	**101**
الفرع الأول: الأهمية النسبية للرسم على النشاط المهني	**101**
الفرع الثاني: الأهمية النسبية للرسم على القيمة المضافة	**104**
الفرع الثالث: الأهمية النسبية للضريبة الجزافية الوحيدة	**105**
الفرع الرابع: الضرائب والرسوم غير المحصلة	**107**
خلاصة الفصل	**108**
خاتمة	**110**
قائمة المراجع	**115**
الملاحق	**122**

فهرس الجداول والملاحق

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تعريفة رسم الأفراح والحفلات واجبة التسديد	26
02	معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات المبنية والملكيات الخاضعة لها	28
03	معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات غير المبنية والملكيات الخاضعة لها	29
04	طبيعة الملكية الخاضعة لرسم التطهير ومبالغه واجبة التسديد	30
05	التعريفة المطبقة على رخص البناء وشهادات المطابقة للمساحات المبنية	31
06	التعريفة المطبقة على رخص البناء وشهادات المطابقة للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي	32
07	التعريفة المطبقة على رخص التجزئة وشهادات الاستغلال للتجزئة ذات الاستعمال السكني والتجاري أو الصناعي	32
08	مبالغ التعريفة المطبقة على الإعلانات المعروضة	33
09	مبالغ التعريفة المطبقة على الإعلانات والصفائح المهنية	34
10	معدلات توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني بنسبة 2 %	37
11	معدلات توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني بنسبة 3 %	37
12	معدلات توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني بنسبة 1 %	37
13	معدلات توزيع حاصل الرسم القيمة المضافة للعمليات المحققة في الداخل	38
14	معدلات توزيع حاصل الرسم القيمة المضافة للعمليات المحققة عند الاستيراد	39
15	نسب توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة	40
16	تعريفة ونسب توزيع ناتج الرسم الصحي على اللحوم التي تمت عملية ذبحها في تراب البلدية	40
17	تعريفة ونسب توزيع ناتج الرسم الصحي على اللحوم المستورة والتي تبرد وتخزن في مؤسسات ليست ملكا للبلدية	41
18	نسب توزيع ناتج الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية	42
19	نسب الضريبة على قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة	43
20	نسب توزيع ناتج الضريبة على الأملاك	44
21	نسب توزيع ناتج رسم تشجيع عدم التخزين	44
22	نسب توزيع ناتج رسم تشجيع عدم النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية	45
23	نسب توزيع ناتج الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة	45
24	نسب توزيع ناتج الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	46

25	نسب توزيع ناتج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة	**46**
26	نسب توزيع ناتج الرسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المحلية	**47**
27	نسب توزيع ناتج الرسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة	**47**
28	عدد التجار ببلديات دائرة مقرة إلى غاية 2016/12/31	**71**
29	حصة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير لميزانية بلدية مقرة خلال الفترة 2010 – 2017	**72**
30	حصة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير لميزانية بلدية برهوم خلال الفترة 2010 – 2017	**73**
31	حصة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير لميزانية بلدية عين الخضراء خلال الفترة 2010 – 2017	**74**
32	حصة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير لميزانية بلدية عين الخضراء خلال الفترة 2010 – 2017	**75**
33	حصة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير لميزانية بلدية الدهاهنة خلال الفترة 2010 – 2017	**76**
34	نسب مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إجمالي إيرادات التجهيز والاستثمار لميزانية بلدية مقرة للفترة 2010 – 2017	**77**
35	نسب مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إجمالي إيرادات التجهيز والاستثمار لميزانية بلدية برهوم للفترة من 2010 – 2017.	**78**
36	نسب مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إجمالي إيرادات التجهيز والاستثمار لميزانية بلدية عين الخضراء للفترة من 2010 – 2017.	**79**
37	نسب مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إجمالي إيرادات التجهيز والاستثمار لميزانية بلدية بلعايبة للفترة من 2010 – 2017.	**80**
38	نسب مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إجمالي إيرادات التجهيز والاستثمار لميزانية بلدية برهوم للفترة من 2010 – 2017.	**81**
39	نسب تغطية الإيرادات الجبائية لإجمالي نفقات التسيير لميزانية بلدية مقرة خلال الفترة 2010 – 2017	**82**
40	نسب تغطية الإيرادات الجبائية لإجمالي نفقات التسيير لميزانية بلدية برهوم خلال الفترة 2010 – 2017	**83**
41	نسب تغطية الإيرادات الجبائية لإجمالي نفقات التسيير لميزانية بلدية عين الخضراء خلال الفترة 2010 – 2017	**84**
42	نسب تغطية الإيرادات الجبائية لإجمالي نفقات التسيير لميزانية بلدية بلعايبة خلال الفترة 2010 – 2017	**85**
43	نسب تغطية الإيرادات الجبائية لإجمالي نفقات التسيير لميزانية بلدية الدهاهنة خلال الفترة 2010 – 2017	**86**

44	نسب مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في إجمالي نفقات التجهيز لميزانية بلدية مقرة للفترة من 2010 – 2017	**87**
45	نسب مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في إجمالي نفقات التجهيز لميزانية بلدية برهوم للفترة من 2010 – 2017	**88**
46	نسب مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في إجمالي نفقات التجهيز لميزانية بلدية عين الخضراء للفترة من 2010 – 2017	**89**
47	نسب مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في إجمالي نفقات التجهيز لميزانية بلدية بلعايبة للفترة من 2010 – 2017	**89**
48	نسب مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في إجمالي نفقات التجهيز لميزانية بلدية الدهاهنة للفترة من 2010 – 2017	**90**
49	الأهمية النسبية للرسم العقاري مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010 – 2017	**92**
50	الأهمية النسبية للرسم التطهيري مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010 – 2017	**93**
51	الأهمية النسبية للضريبة على الدخل العقاري مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010 – 2017	**95**
52	الأهمية النسبية لرسوم الأفراح والحفلات مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010 – 2017	**96**
53	الأهمية النسبية للرسوم على عقود التعمير وكل الرخص والشهادت المتعلقة بها مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010– 2017	**98**
54	الأهمية النسبية للرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010– 2017	**99**
55	الأهمية النسبية للرسم على النشاط المهني مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010 – 2017	**102**
56	الأهمية النسبية للرسم على القيمة المضافة مقارنة بإجمال الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010 – 2017	**105**
57	الأهمية النسبية للضريبة الجزافية الوحيدة مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010 – 2017	**106**

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	مختلف الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية	**122**

إهـــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

ولا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أطال الله عمرهما

إلى زوجتي الكريمة، وإلى ولداي محمد وطه الأمين

إلى أخي حسان وأخواتي

إلى أخواتي المتزوجات وأولادهم

إلى أقاربي وأصدقائي وزملائي في العمل

إلى أستاذي المشرف عمران عبد الحكيم الذي أعانني كثيرا لإنجاز هذا البحث وكان نعم الناصح والموجه

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر بجامعة المسيـلة تخصص محاسبة وتدقيق

إلى كل من لم يخطه قلمي سهوا ...

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

قال تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم ".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله).

الحمد لله سبحانه وتعالى أن وفقني لإنجاز هذا العمل وأعانني على ذلك، وأسأله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يوفقنا إلى ما فيه الخير وما يحبه ويرضاه في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وجميل التقدير لكل الذين أسهموا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل وإخراجه وإتمامه، وأخص بالذكر:

- **الأستاذ المشرف "عمران عبد الحكيم" بقبوله التأطير والتوجيه والإشراف على هذا البحث، فكان شرفا كبيرا لي إذ لم يدخر جهدا ولا وقتا في سبيل ذلك، فكان لي نعم النصيح والرشيد والمحفز، فله واسع التقدير والاحترام حفظه الله ورعاه وسدد خطاه.**
- **كل أعضاء لجنة المناقشة.**
- **إلى أساتذة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بصفة عامة و قسم علوم المالية و المحاسبة بصفة خاصة.**
- **كل طلبة السنة الثانية تخصص محاسبة وتدقيق.**
- **مستخدمي كل من: بلديات دائرة مقرة، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة، المفتشية الاقليمية للتجارة بمقرة.**

المقدمة

تشكل الجماعات المحلية إحدى الجهات الأساسية التي ترتكز عليها الدولة في القيام بمختلف مهامها في جميع المجالات في إطار سياسة توزيع المهام والمسؤوليات بين السلطات المركزية والسلطات غير المركزية.

وبدون شك، فقد عرفت البلدية تطورات هامة عبر سلسلة إصلاحات لهياكل الدولة تماشيا مع سياستها العامة بداية من الاستقلال بموجب الأمر رقم 24 – 67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والمتعلق بالبلدية إلى آخر قانون متعلق بالبلدية والصادر بمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 07 أفريل 2011.

وما يلاحظ حول القانون الأخير أنه جاء لتدعيم دور البلدية في مجال التنمية ضمن سياسة تهدف إلى تحقيق لامركزية أوسع، ومهام جديدة على ضوء الاعتراف للبلدية بأنها شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية المالية تتولى تسيير شؤونها بما يمكنها من تلبية احتياجات مواطنيها.

وعلى ضوء ذلك، فإن موضوع المالية المحلية يشكل محورا هاما للغاية للسلطات العمومية بسبب أن الجماعات المحلية لا يمكنها أن تقوم بدورها كاملا في ظل الوضعية المالية غير الجيدة للكثير من البلديات، وبما تتميز به إما من نقص للموارد الجبائية، أو ضعف تحصيلها، أو حتى سوء تنظيم توزيعها بين المستويين المركزي والمحلي.

أولا: إشكالية البحث

مما سبق، يأتي هذا البحث للإجابة عن التساؤلات المتعلقة بمدى مساهمة الموارد الجبائية في تمويل البلديات، ولعل من أهمها التساؤل الرئيسي التالي:

"ما مدى مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلديات؟"

من خلال دراسة حالة بلديات دائرة مقرة للفترة: 2010 – 2017

وقد يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي طبيعة الموارد الجبائية المخصصة لتمويل البلديات؟
- هل الموارد الجبائية في ظل سياسة التخصيص المعتمدة من طرف السلطات العمومية كافية لتغطية نفقات البلديات؟
- ماهي أهم الضرائب والرسوم التي تشكل أهم الموارد الجبائية المحصلة فعلا ضمن تمويل البلديات؟

- ثانيا: فرضيات البحث

من أجل معالجة إشكالية البحث وللإجابة عن التساؤلات الفرعية قمنا بطرح الفرضيات الأساسية التالية:

الفرضية الأولى: تساهم الموارد الجبائية مساهمة محدودة وضعيفة في تمويل ميزانية البلديات.

الفرضية الثانية: تتنوع الموارد الجبائية المخصصة لتمويل البلديات، إلا أن أغلبها يعرف معدلات تحصيل ضعيفة أو معدومة في الكثير من الحالات.

الفرضية الثالثة: يشكل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة أهم الموارد الجبائية التي تستفيد منها البلديات بشكل أساسي. **ثالثا: أهداف البحث**

نهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نذكرها كما يلي:

- التعريف بميزانية البلدية ومختلف جوانبها وضوابطها في إطار القوانين المعمول بها.
- التعريف بالموارد الجبائية المخصصة لتمويل البلديات، وكذا كيفيات تخصيصها بين المستويين المركزي والمحلي.
- تحديد أهم الموارد الجبائية المساهمة في الواقع الميداني في تمويل البلديات عبر دراسة لميزانيات خمسة بلديات تابعة لدائرة مقرة بولاية المسيلة.

رابعا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يعالج موضوعا من المواضيع المطروحة للنقاش والتحليل بشكل مستمر، خصوصا في ذلك التداعيات التي عرفتها الجزائر بعد تراجع أسعار البترول، وهذا ما قد يعني أن سلسلة الإصلاحات للمالية المحلية لم تأت بنتائج مقبولة بسبب أن أغلب البلديات في الجزائر عاجزة ماليا.

وفي إطار ذلك، فإن هذا البحث جاء لمعرفة الأسباب المتعلقة بالعجز المالي للبلديات من خلال إجراء دراسة تطبيقية لواقع مالية عدة بلديات مختلفة من حيث الخصائص الاقتصادية والتجارية خلال الفترة 2010 – 2017.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

من أهم أسباب اختيارنا لموضوع هذا البحث، يمكن ذكر ما يلي:

- علاقة موضوع البحث بتخصص المحاسبة والتدقيق، وما يرتبط بالمواضيع ذات الصلة بمجالات العلوم المالية والمحاسبة.
- الرغبة في البحث والتعمق في مجال الموارد الجبائية.
- إثراء المكتبة ومواصلة البحث العلمي في هذا المجال وتوسيعه.

سادسا: المنهج المستخدم

بالنظر إلى موضوع الدراسة، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في إعداد الجانب النظري، وعلى منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي كونه يتناسب مع طبيعة البحث.

سابعا: صعوبات البحث

- كثرة القوانين وتعددها، وتوزعها عل العديد من السنوات.
- عدم توفر المعلومات وخصوصا في ذلك ما يتعلق ببعض الضرائب والرسوم المحصلة من طرف جهات أخرى غير مصالح الضرائب والخزينة.

ثامنا: الدراسات السابقة

من أهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، يمكن أن نذكر ما يلي:

دراسة بعنوان: "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية . دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار"، من إعداد الباحث لمير عبد القادر، وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال بجامعة وهران، والتي نوقشت خلال سنة 2014، وقد تناولت الدراسة ماهية الجماعات المحلية في الجزائر وأسس تنظيمها الإداري، وماهية الضرائب المحلية في الجزائر وتطورها، ومالية الجماعات المحلية والاستقلال المالي والرقابة على المالية المحلية، حيث أظهرت نتائج الدراسة عدم كفاية الموارد الجبائية للبلديات في تغطية النفقات المتزايدة من سنة لأخرى، وهذا أدى إلى فقدان الجماعات المحلية لاستقلاليتها المالية جراء اعتمادها على إعانات الدولة.

تاسعا: خطة البحث

قصد الإجابة عن الأسئلة المطروحة في البحث فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث كان الفصل الأولى بعنوان "**ميزانية البلدية ومصادر تمويلها**"، ونستعرض فيه الجوانب المتعلقة بميزانية البلدية، بالإضافة إلى مصادر تمويل هذه الميزانية في إطار القوانين المعمول بها.

أما الفصل الثاني المعنون بـ "**مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية خلال الفترة 2010 –2017**"، فخصصناه للجانب التطبيقي من خلال دراسة حالة لميزانيات بلديات دائرة مقرة للفترة من 2010 –2017.

وينتهي بحثنا هذا في الأخير بخاتمة تتضمن النتائج التي تم التوصل إليها والاقتراحات.

الفصل الأول

ميزانية البلدية ومصادر تمويلها

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

المطلب الأول : التعريف بالبلدية وهياكلها الأساسية

المطلب الثاني: التعريف بميزانية البلدية ومبادئها الأساسية

المطلب الثالث: الجوانب المتعلقة بميزانية البلدية ومراحل إعدادها

المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية البلدية

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية (المحلية)

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية

تمهيد:

نستعرض ضمن هذا الفصل الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية ومصادر تمويلها، وذلك من خلال التعريف بالبلدية وذكر بعض صلاحياتها وهياكلها الأساسية باعتبارها أساس التنظيم الإداري اللامركزي، إضافة إلى التعريف بميزانية البلدية ومبادئها الأساسية ومراحل إعدادها في إطار القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

وفي الأخير نستعرض ما يتعلق بمصادر تمويل ميزانية البلدية بذكر مختلف مصادر التمويل الداخلية منها والخارجية.

وبذلك سوف تتوزع عناصر هذا الفصل على المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية**
- **المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية البلدية**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

تعتبر البلدية مقاطعة إدارية لامركزية للدولة، وبذلك يسند لها تسيير المرافق العمومية من أجل تحقيق حاجيات المواطنين التابعين لها إقليميا، مما يجعلها تتحمل نفقات تسيير هذه المرافق وذلك عن طريق بحثها عن موارد بالقدر الكافي بغية تحمل هذه الأعباء المتزايدة من سنة إلى أخرى، جميع هذه العمليات ذات الطابع المالي يجعل منها واجبة التقييد في وثيقة محاسبية تعرف بالميزانية، هذه الأخيرة تحتوي على برنامج العمل المسطر من طرف مجلسها الشعبي البلدي المنتخب في جانب التنمية المحلية، بالإضافة إلى مصاريف تسيير مختلف المرافق العمومية وكذا صيانة ممتلكات البلدية وتثمينها وزيادة عددها.

وبذلك سيتوزع مضمون هذا المبحث على العناصر الأساسية التالية:

- التعريف بالبلدية وهياكلها الأساسية.
- التعريف بميزانية البلدية ومبادئها الأساسية.
- الجوانب المتعلقة بميزانية البلدية ومراحل إعدادها.

المطلب الأول: التعريف بالبلدية وهياكلها الأساسية

الفرع الأول: التعريف بالبلدية وصلاحياتها

أولا: التعريف بالبلدية

إن البلدية حسب المادة 16 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري تعتبر إحدى الجماعات الإقليمية للدولة، وهي بذلك تمثل الجماعة القاعدية للدولة.[1]

أما المادة الأولى من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، فتعرف البلدية بأنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

كما توضح المادة الثانية من القانون رقم 11-10 بأن " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ".[1]

[1]- المادة 16 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ثانيا: صلاحيات البلدية

لقد تطرق القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية إلى صلاحيات البلدية في بعض مواده، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر:

1- التهيئة والتنمية

تتمثل صلاحيات البلدية في هذا المجال فيما يلي:

- فحسب المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإن المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، كما أن العمليات التي يتم إنجازها في إطار المخطط البلدي للتنمية هي من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.
- مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، وذلك ما نصت عليه المادة 108 من القانون رقم 11-10.
- إبداء الرأي المسبق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إقامة كل مشروع استثماري على إقليم البلدية (المادة 109 من القانون رقم 11-10)، مع السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة هذه المشاريع (المادة 110 من القانون رقم 11-10)، والمساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على استغلالها أفضل استغلال (المادة 112 من القانون 11-10).
- المبادرة باتخاذ إجراءات التحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات ومخططات البلدية على ضوء المادة 111 من القانون رقم 11-10.

2- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

صلاحيات البلدية في هذا المجال فيما يلي:

- التزود بكل أدوات التعمير بموجب إجراء مداولة المجلس الشعبي البلدي، وهو ما نصت عليه المادة 113 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[1]- المادة الثانية من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، 2011.

- ضرورة منح موافقة المجلس الشعبي البلدي لإنجاز كل مشروع من شأنه الاضرار بالبيئة والصحة العمومية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية، وذلك طبقا لنص المادة 114 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

3- التربية والحماية الاجتماعية، الرياضة والشباب، الثقافة والتسلية والسياحة

- تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي، كما تضمن وسائل صيانتها، وكذا إنجاز المطاعم المدرسية وصيانتها، وتوفير النقل المدرسي وذلك حسب المادة 122 من القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية.
- كما أن للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساعد في تطوير الشبيبة وتفتحها [1]، كما تنص المادة الثانية من المرسوم رقم 81 – 374 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما، في جانب الشبيبة والرياضة على أن "البلدية مكلفة بإنجاز التركيبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات، أحواض السباحة...". [2]

4- النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية...، أما في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط تتكفل البلدية بالعديد من الإجراءات في هذا المجال خاصة ما يلي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور. وكذا مكافحة التلوث وحماية البيئة.

---

[1]- حسين فريحة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 198.

[2]- المرسوم رقم 81 – 371، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية، عدد 52، المادة الثانية.

- التكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والعمل على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل. [1]

الفرع الثاني: الهيئات والهياكل الأساسية للبلدية

أولا: المجلس الشعبي البلدي

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية، لا سيما الفصل الأول من القسم الثاني منه في المواد من 16 إلى 61، بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته، بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 97 – 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم[2].

وعلى ضوء ذلك فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية وهو الساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية. [3]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي بمثابة المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها والقائم بتسيير شؤونها، وهو الذي يرأس الهيئة التنفيذية ويمثلها، ينتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

1- تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

حسب نص المادة 64 من القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية فإنه "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات". كما نصت المادة 65 من نفس القانون على الإعلان رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

---

[1]- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011، ص، 30-31.

[2]- المرجع نفسه، ص، 39.

[3]- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 78.

2- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد حدد المشرع الجزائري ثلاث حالات تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي المتمثلة في الاستقالة، الوفاة، الاقصاء أو التخلي عن المنصب، وهذا ما نصت عليه المواد من 70 إلى 75 من القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية.

3- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد منح المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو يتمتع بالازدواج الوظيفي، بحيث يتصرف أحيانا باسم البلدية وأحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي، ولهذا نجد هذه الصلاحيات واسعة ومتشعبة، تختلف باختلاف المجالات.

ثالثا: إدارة البلدية

بعد الإشارة إلى النظام القانوني لهيئات وأجهزة البلدية، فهي تضم أجهزة إدارية بها موظفون عموميون وعمال تختلف باختلاف حجم البلدية، وإن كانت تتمثل أساسا في وجود أمانة عامة ومصالح إدارية (المحاسبة، الحالة المدنية... والمصالح التقنية، التعمير،) ...، وغيرها [1].

وعلى ضوء ما سبق فإنه يجب على البلدية بصفتها جماعة محلية قاعدية أن تتزود بموارد مالية متنوعة تسمح لها بالتكفل بالمهام المخولة لها قانونا قصد تلبية الحاجيات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها.

[1]– محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 42.

المطلب الثاني: التعريف بميزانية البلدية ومبادئها الأساسية

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها العامة

أولا: تعريف ميزانية البلدية وصفاتها

1- تعريف ميزانية البلدية

قصد الإحاطة بمفهوم جيد لميزانية البلدية، يمكن عرض وتقديم التعريف التالي:

الميزانية هي:" جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار" [1].

2- بعض صفات ميزانية البلدية

وعلى ضوء التعاريف السابقة فإن ميزانية البلدية تمثل[2]:

- **الميزانية هي جدول التقديرات:** لأنها تسمح بتقدير النفقات والإيرادات، وذلك إما عن طريق التقدير المباشر أو عن طريق تطبيق نتائج آخر ميزانية، بما أن هذه التقديرات تطبق على مدة مستقبلية.
- **الميزانية هي عقد ترخيص:** لأنها تمنح لرئيس المجلس الترخيص من أجل تنفيذ الأحكام المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادق عليها من طرف السلطات الوصية، لاسيما فيما يخص إصدار سندات الإيرادات وإعداد الأمر بالدفع بالنسبة للنفقات.
- **الميزانية هي عقد إداري:** لأنها تسمح بتزويد المجلس الشعبي البلدي في أي فترة كانت بالمعلومات الخاصة بنشاطات البلدية في مختلف الميادين منها الإدارية، الاقتصادية والثقافية.

ثانيا: الأقسام الأساسية لميزانية البلدية

حسب نص المادة 179 من القانون رقم 11-10 فإن ميزانية البلدية تحتوي على قسمين أساسيين، أحدهما يتعلق قسم التسيير، والآخر يتعلق بقسم التجهيز والاستثمار. وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

---

[1]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، 2011، المادة 176، ص 24.

[2]- شوقي غريب، ميزانية البلدية إعداد تحضير وتنفيذ، المعهد العالي للتخطيط والتسيير، دورة تكوينية خاصة بتكوين المؤطرين للمديرية العامة للمحاسبة، الجزائر، 2014، ص 3.

وفي إطار القوانين سارية المفعول، وحسب المادة 179 يقتطع من إيرادات قسم التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار"[1].

ثالثا: الخصائص العامة لميزانية البلدية

تتميز ميزانية البلدية بمجموعة من الخصائص العامة، يمكن عرضها كما يلي[2]:

1- الميزانية هي عمل تقديري

يعني أن ميزانية الجماعات المحلية هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالبلدية، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الايرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.

2- الميزانية هي عمل ترخيصي

وذلك أن ميزانية البلدية هي أمر بإذن، أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية البلدية يتم صرف النفقات والتحصيل للإيرادات هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.

3- الميزانية هي عملية ذات طابع إداري

فهي بمثابة أمر بالإدارة والسير الحسن لمصالح الجماعة.

4- الميزانية هي عمل دوري

وذلك على أساس أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري من طرف المصالح الإدارية للبلدية.

5- الميزانية هي عمل منظم

وذلك لأنها تخضع في إعدادها لقانون البلديات وللنصوص المكملة له. وتخضع دوريتها وتقديمها وبنيتها وإعدادها والتصويت عليها، وتنفيذها لأحكام تشريعية وتنظيمية (قانون البلدية التعليمات الوزارية المشتركة). [3]

---

[1]- القانون رقم 11-10، المادة 179، المرجع السابق، ص 24.

[2]- جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004، ص 39.

[3]- الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية: الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 20.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لإعداد ميزانية البلدية

لكي يتم إعداد ميزانية بطريقة صحيحة وبصفة قانونية يجب الاستناد في ذلك إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها ميزانية البلدية.

أولا: مبدأ السنوية

يتم إعداد الميزانية على أساس مبدأ السنوية، وذلك لأنها تعتبر عملا توقيعا لمدة سنة، وذلك بموجب المادة 176 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، والتي تؤكد على احترام مبدأ السنوية في إعداد ميزانية البلدية[1].

وقد ترد بعض الاستثناءات على مبدأ السنوية، كتلك التي تتعلق بعملية التنفيذ التي تمتد إلى ما فوق السنة المدنية، فمثلا عمليات التصفية والأمر بصرف النفقات تمتد إلى 15 مارس من السنة اللاحقة، أما عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات، فتنفيذها يمتد إلى 31 مارس وهذا ما أشارت إليه المادة 187 من القانون رقم 11-10[2].

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية

ينص مبدأ الوحدة على أنه ينبغي أن تدرج كل الإيرادات وكل النفقات في وثيقة وحيدة هي الميزانية، هذا المبدأ يضمن صراحة توفير كل المعلومات المالية الموجهة ضمن ميزانية البلدية بما يسمح لأعضاء المجلس الشعبي البلدي بإبداء الرأي حول أولويات النفقات. [3]

وقد توجد بعض الاستثناءات على مبدأ وحدة الميزانية، منها أنه في الواقع التطبيقي توجد عدة وثائق أخرى خاصة بالميزانية، نذكر منها ما يلي:

- الميزانية الأولية، كوثيقة أم.
- الاعتمادات المفتوحة مسبقا،
- الميزانية الإضافية،
- التراخيص الخاصة،
- حسابات (الإدارية بالنسبة للآمر بالصرف؛ والمتعلقة بالتسيير بالنسبة للقابض).

---

[1]- المرجع نفسه، ص 21.

[2]- يحي دنيدني، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، القبة، الجزائر، 2014، ص 141.

[3]- المرجع نفسه، ص 22.

- الحسابات خارج الميزانية.

ترتبط هذه الوثائق بعضها ببعض لتشكل هكذا إذن، وبصورة موحدة، الميزانية الوحيدة للبلدية.

ثالثا: مبدأ الشمولية

هذا المبدأ يؤكد على أنه ينبغي أن تقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات وفقا لإطار ووثيقة عرض قائمة الميزانية، وينجم عن ذلك مانعان اثنان، أحدهما منع القيام بتعويضات بين الايرادات والنفقات قصد تخصيص الحسابات الشاملة وحدها، والمانع الآخر يتعلق بعدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات، فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر. [1]

وقد يستثنى عن هذا المبدأ في بعض الحالات، والتي نذكر منها ما يلي:

-حالة بعض النفقات المحددة مثل المنح المخصصة للمكفوفين والمساعدات المقدمة لكبار السن وحقوق الحفلات والهبات والوصايا المحملة بتخصيصات خاصة، والتي لا يستطيع الآمر بالصرف تغيير وجهتها.

-الحالة التي يمكن للبلدية من خلالها أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة [2].

وفي كل الحالات لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص. [3]

رابعا: مبدأ التوازن الميزاني

إن مبدأ التوازن الميزاني يعتبر من أهم قواعد التسيير البلدي، وهو يهدف إلى المحافظة وبصورة حذرة على التسيير المستقبلي للبلدية وعلى ألا يكون المستقبل المالي للبلدية رهنا للمشاكل والعراقيل، لهذا الغرض لابد من التمييز بين ثلاثة التزامات[4]:

- ينبغي تحقيق التوازن سواء بالنسبة لقسم التسيير أو لقسم التجهيز والاستثمار.

---

[1]– الشريف رحماني، المرجع نفسه، ص 23.

[2]– القانون رقم 11–10، المادة 152، المرجع السابق، ص 22.

[3]– المرجع نفسه، ص 25.

[4]– الشريف رحماني، المرجع السابق، ص 23.

- ينبغي أن يكون تقديم الميزانية موجها بحس الانشغال بالواقع وبروح الصرامة، وذلك بإبعاد كل نقص أو زيادة وكل تقدير مبالغ فيه أو بخس للإيرادات والنفقات أثناء عملية تقييم التوقعات الخاصة بالميزانية.

وهذا ما تؤكده المادة 183 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية من خلال العبارة التالية: " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية".

المطلب الثالث: الجوانب المتعلقة بميزانية البلدية ومراحل إعدادها

تتكون ميزانية البلدية من وثيقتين، حيث أن الوثيقة الأولى هي الميزانية الأولية والتي تتم في بداية السنة، وتأتي بعدها الميزانية الإضافية التي تعدل الأولى وتكملها، ليتم في الأخير إنجاز ما يسمى بالحساب الإداري في نهاية السنة المالية، كما تنقسم ميزانية البلدية إلى قسميين متوازنين هما قسم الإيرادات وقسم النفقات.

الفرع الأول: أشكال ميزانية البلدية

أولا: الميزانية الأولية

إن مالية البلدية تتمثل أساسا في وثيقة الميزانية الابتدائية. وهي تشبه قانون المالية للسنة بالنسبة للدولة. تقدر وترخص كل النفقات وكل إيرادات السنة ويجب أن يصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها[1].

وهي أيضا الوثيقة الأساسية، فهي تحتوي على تقديرات الإيرادات والنفقات لسنة مدنية وتعد قبل السنة المالية بتاريخ 31 أكتوبر من السنة ن – 1.

وحسب نص المادة 177 من القانون رقم 11-10 فإنه: " يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال هذه السنة حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية"[2].

وفي مجال الواقع العملي يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقدير إيرادات قسمي التسيير التجهيز، ويقارن النفقات والإيرادات، يحدد الموارد الإضافية التي سوف تمول الفرق بين

[1]– يحي دنيدني، المرجع السابق، ص 142.

[2]– القانون رقم 11-10، المادة 177، المرجع السابق، ص 24.

الإيرادات والنفقات[1].

وفي إطار المالية العامة يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة " **اعتمادات مفتوحة مسبقا** " إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية.

ثانيا: الميزانية الإضافية

تعتبر الميزانية الإضافية وثيقة تكميلية للميزانية الأولية، وهي عبارة عن ميزانية ترحيل

نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري، ومن خصائص الميزانية الإضافية نذكر ما يلي:

- تكون رابط بين سنتين ماليتين متتاليتين،
- تحتوي على النفقات والإيرادات الجديدة غير المقيدة بالميزانية الأولية،
- تحتوي على التعديلات (سواء بالزيادة أو بالنقصان) للنفقات والإيرادات المتوقعة في الميزانية الأولية.

وفي حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يوجه هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص يصادق عليه من طرف السلطة الوصية ويتم تسويته بالحساب الإداري. وهو ما نصت عليه المادة 178 من القانون رقم 10 – 11 المتعلق بالبلدية "يشترط فتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة بتوفر إيرادات جديدة"[2].

تتدخل هذه الميزانية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها، وهي عبارة عن ميزانية تعديلية وميزانية تمديد، ذلك أنه أثناء وضع الميزانية الابتدائية، لا يمكن إدراك نتائج الميزانية السابقة التي لا يمكن معرفة ما إذا كانت هذه الميزانية في عجز أو في فائض. فإذا حققت عجز فإن الميزانية الإضافية هي التي تغطي هذا العجز، وإذا حققت فائض فهذا يستعمل في الميزانية الحالية أي الابتدائية[3].

---

[1]– الشريف رحماني، المرجع السابق، ص 25.

[2]– القانون رقم 11–10، المادة 178، المرجع نفسه، ص 24.

[3]– يحي دنيدني، المرجع السابق، ص 142.

ثالثا: الحساب الإداري

1- التعريف للحساب الإداري

إن الحساب الإداري يعبر عن نتيجة السنة المالية للبلدية، هذا الأخير وثيقة أساسية للحكم على نوع التسيير الذي قام به الآمر بالصرف، وخصوصا من خلال الفرق بين التقديرات الواردة في الميزانية والإنجازات الفعلية[1].

وعموما فإن الحساب الإداري هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين الأولية والإضافية، فإذا كانت الميزانية الأولية ميزانية تقديرية والميزانية الإضافية ميزانية تكميلية وتعديلية لها، فالحساب الإداري يعتبر الوثيقة الحقيقية لما تم تحصيله فعليا من إيرادات وما تم صرفه فعليا من نفقات خلال السنة المالية المعنية، وكل البواقي المسجلة على مستوى كل قسم من قسمي التسيير والتجهيز والاستثمار العمومي. وبذلك فهو يبين الوضعية المالية للبلدية من فائض محقق أو عجز، فهو يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة، بالإضافة إلى أنه يساعد على معرفة نسب تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم البلدية بإنجازها.

2- أهمية الحساب الإداري

يلعب الحساب الإداري للسنة المالية ن -1 دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية للسنة ن، حيث يبين نقطتين رئيسيتين يمكن الاعتماد عليهما كما يلي:

- بواقي الإنجاز والتحصيل لقسم التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية سواء الفائض أو العجز.
- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لقسم التجهيز والاستثمار.

وقد نصت المادة 60 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه: "يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة"[2].

وهو الإجراء نفسه الذي يخضع له رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره آمرا بالصرف لميزانية البلدية من خلال نص المادة 63 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي

---

[1]- الشريف رحماني، المرجع السابق، ص 46.

[2]- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، 1995، المادة 60، ص 10.

نصت على أنه: "يتعين على الآمرين بالصرف في الهيئات (مصالح الدولة والجماعات الإقليمية ...) تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات والآجال المحددة عن طريق التنظيم"[1].

الفرع الثاني: أقسام ميزانية البلدية (الإيرادات والنفقات)

أولا: الإيرادات[2]

1- إيرادات قسم التسيير

حددت المادة 195 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية الإيرادات المتعلقة بقسم التسيير كما يلي:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،
- ناتج ومداخيل أملاك البلدية.

2- إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

حددت المادة 195 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية طبيعة الإيرادات المخصصة لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، وذلك كما يلي:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198،
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية،
- ناتج التمليك،
- الهبات والوصايا المقبولة،
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية،

[1]- المرجع نفسه، المادة 63 ص 10.

[2]- القانون رقم 11-10، المادة 195، المرجع السابق، ص 26.

ثانيا: النفقات [1]

1- نفقات قسم التسيير

على ضوء المادة 198 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، فإن نفقات قسم التسيير لميزانية البلدية يشمل النفقات التالية:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على الملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير المصالح البلدية.
- الأعباء السابقة.

2- نفقات قسم التجهيز والاستثمار

إن النفقات الواردة ضمن قسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية، تشمل مجموعة من النفقات المحددة على ضوء ما أشارت إليه المادة 198 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، وذلك كما يلي:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.
- تسديد رأس مال القروض.
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

هذا وقد أشارت المادة 199 من القانون رقم 11-10 إلى أنه: " لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، والنفقات المتعلقة

[1] المرجع نفسه، المادة 198، ص.26، 27.

بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض"[1].

الفرع الثالث: مراحل إعداد ميزانية البلدية

أولا: مرحلة الإعداد

على أساس القوانين المعمول بها يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي عملية إعداد مشروع الميزانية، وعلى أساس ذلك يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه[2].

وضمن عملية إعداد مشروع الميزانية يجب على الأمين العام للبلدية تزويد المجلس بكافة النصوص والأطر التنظيمية من أجل ضمان توازن الميزانية، لا سيما في ذلك مراعاة الضوابط الأساسية، مثل أن تكون التقديرات المالية للإيرادات موضوعية، خاصة ما تعلق بمداخيل الممتلكات، كما أن تكون التقديرات المالية للنفقات مدروسة ومضبوطة في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للبلدية، كما ينبغي التكفل بناتج السنوات المالية السابقة.

ومن الناحية التطبيقية يتم أثناء إعداد الميزانية الأولية الاعتماد على الايرادات التالية:

- تقديرات الضرائب والرسوم تبعا للبطاقة الحسابية المرسلة من طرف مصالح المديرية الولائية للضرائب.
- تقديرات إيرادات البلدية الناتجة عن الأملاك المنتجة للمداخيل.
- مختلف الإعانات.

كما يسمح في كل سنة للبلدية بتوظيف نسب من المبالغ المحصل عليها في السنة السابقة وفق الآتي:

- نسبة 70 % من مبلغ منحة معادلة التوزيع بالتساوي.
- نسبة 50 % من مبلغ التعويض عن نقص القيمة الجبائية.
- نسبة 50 % من مبلغ الإعانات الموجهة للتكفل بالزيادة في الأجور والأثر المالي الناتج عن مختلف المنح والأنظمة التعويضية لموظفي البلدية المتحصل عليها بعنوان السنة المالية

[1]– المرجع نفسه، ص 27.

[2] المرجع نفسه، المادة 180، ص 24.

السابقة، وهو الإجراء الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من الميزانية الأولية لسنة 2014. [1]

ثانيا: مرحلة التصويت على الميزانية

لقد تنظم الجوانب المتعلقة بالتصويت على الميزانية ضمن المواد 180 وما بعدها ضمن القانون رقم 11-10، بحيث يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط بنودها بابا بابا، ومادة مادة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن الناحية الزمنية يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها[2].

ثالثا: مرحلة المصادقة على الميزانية

في إطار احترام مبدأ التوازن للميزانية، وعلى اساس ما اشارت إليه المادة 183 من القانون رقم 11-10 فإنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية، وفي حالة تصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر يوما التي تلي استلامها قصد إخضاعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام.

وعلى أساس ذلك يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية.

وفي كل الحالات، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها خلال أجل الثمانية أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي[3].

وفي إطار ذلك، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائيا، وذلك ما أشارت إليه المادة 186 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية. [4]

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 1551، المتعلق بإعداد الميزانيات الأولية لسنة 2014، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، ص، ص. 2، 3.

[2]- القانون رقم 11-10، المادة 181، المرجع السابق، ص 24.

[3]- المرجع نفسه، المادة 183، ص 25.

[4]- المرجع نفسه، المادة 186، ص 25.

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة. [1]

رابعا: مرحلة تنفيذ الميزانية

في إطار القوانين المعمول بها حاليا، فإن ميزانية البلدية يتم إعدادها للسنة المالية، ويتم تنفيذها مع الأخذ بعين الاعتبار التواريخ التالية:

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات،
- 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات[2].

ويتولى عمليات تنفيذ ميزانية البلدية مجموعة من الأعوان، منهم الآمر بالصرف وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا المحاسب العمومي وهو أمين خزينة البلدية، حسب نص المادة 205 من القانون 11-10 " يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي".

خامسا: إجراءات تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات [3]

1- إجراءات تنفيذ النفقات

لا يمكن أن ينفق مبلغ من خزينة البلدية دون أن يمر بالمراحل والإجراءات التالية:

- **الالتزام بالنفقة:** هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على عاتق البلدية.

- **التصفية:** هي تلك المرحلة التي تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية.

- **الآمر بالصرف:** ويتمثل في تحرير الحوالات، وهو إذن الإجراء الذي يأمر بموجبه الآمر بالصرف دفع النفقات العمومية.

وهذه المراحل الثلاث تعبر كلها عن المرحلة الإدارية التي يختص بها الآمر بالصرف الذي يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]- المرجع نفسه، المادة 188، ص 25.

[2]- المرجع نفسه، المادة 187، ص 25.

[3]- حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص، ص، 120، 135.

فحسب نص المادة 203 من القانون رقم 11-10: " يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحوالات...".

- **الدفع:** وهي المرحلة الرابعة والتي تمثل المرحلة المحاسبية التي يختص بها المحاسب العمومي، والتي تتلخص في ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

فحسب نص المادة 206 من القانون رقم 11-10: " يتولى أمين خزينة البلدية ... وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة ... وصرف النفقات المأمور بدفعها".

2- إجراءات تحصيل الإيرادات

تتشابه إجراءات تحقيق الإيرادات مع إجراءات تنفيذ النفقات إلى حد كبير غير أن لكل منها مميزاتها، وهي الإجراءات التي تتمثل فيما يلي:

- **الإثبات:** هو ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

- **التصفية:** وهي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة.

وهاتان المرحلتان أي الإثبات والتصفية تعتبران المرحلة الإدارية من مراحل تحصيل الإيرادات.

- **إصدار سند الإيراد أو الأمر بالتحصيل:** وهو وثيقة يصدرها الآمر بالصرف يستدعي فيه المحصل ليجبي ما يحتوي عليه هذا السند من إيرادات. مثلما نصت على ذلك المادة 203 من القانون رقم 11-10: "يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ... ويصدر سندات التحصيل".

وهذه المراحل الثلاث من مراحل تحصيل الإيرادات تعبر كلها عن المرحلة الإدارية التي يختص بها الآمر بالصرف.

- **التحصيل:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء ذمة الأفراد تجاه الخزينة العمومية، حيث تمثل المرحلة المحاسبية حين يتكفل المحاسب العمومي بسند التحصيل بعد مراقبة شرعيته ويكتمل تنفيذه بتقاضي المبلغ المحدد في السند من المدينين طوعا أو بعد متابعتهم قضائيا. وهذا ما تؤكده المادة 206 من القانون رقم 11-10 التي تنص على أنه: "يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات ... وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها...".

المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية البلدية

تتعدد مصادر تمويل ميزانية البلدية من موارد ذاتية أو داخلية وموارد خارجية، فحسب نص المادة 169 من قانون البلدية فإن " البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، وهي مسؤولة عن تعبئة مواردها".

وسيتم عرض مضمون هذا المبحث من خلال العناصر التالية:

- مصادر التمويل الداخلية.
- مصادر التمويل الخارجية.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية (المحلية)

تشير الموارد المالية الداخلية أو الذاتية لميزانية البلدية إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ويقصد بالإيرادات الذاتية المحلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم الوطنية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية، وتأتي هذه الموارد من عدة مصادر يمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وأخرى غير جبائية.

الفرع الأول: الموارد المالية الجبائية.

حسب نص المادة 196 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإنه:" لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما..."[1].

إذ يمكن أن تعرف الضريبة على أنها: "اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة"[2]، بينما يعرف الرسم على أنه: "مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا للدولة، أو إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع". [3]

---

[1]- المادة 196 من القانون رقم 11-10 المرجع السابق. ص 30.

[2]- حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 08.

[3]- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008 ص132.

أولا: الرسوم والضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات

ويقصد بها تلك الرسوم والضرائب التي يتم توجيها بصفة كلية لفائدة البلدية والتي تتمثل بحسب القوانين المعمول بها فيما يلي:

1- رسم الأفراح والحفلات

حسب نص المادة 105 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، "يؤسس لمصلحة ميزانيات البلديات في المناطق التي تنظم احتفالات الأفراح العائلية رسم يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض"، حيث يعتبر هذا الرسم من أقدم الموارد الجبائية العائدة للبلديات في الجزائر، وهو مخصص تخصيصا خاصا ويوجه إلى المساعدات الاجتماعية.

وحسب نص المادة 36 من القانون رقم 2000-06 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 فإنه: "يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة تحرير أمر بالتسديد يسلم من طرف مصالح البلدية للمعني، يسدده نقدا إلى أمين خزينة البلدية وذلك قبل بداية الحفل.

حيث تحدد تعريفته كما يأتي:

الجدول رقم (01): تعريفة رسم الأفراح والحفلات واجبة التسديد

توقيت الحفل	المبلغ واجب التسديد (دج)	المدة
لا يتعدى الساعة 19:00	من 500 إلى 800	عن كل يوم
يمتد إلى ما بعد الساعة 19:00	من 1.000 إلى 1.500	عن كل يوم

المصدر: المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001

ويتم تحديد هذه التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية"[1].

2- الرسم العقاري

أسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967، وتم تعديله بموجب المادة 43 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18

[1]- المادة 36 من القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2000.

ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992[1]، وكذا المواد 9 و10 من قانون المالية لسنة 2002، وهو عبارة عن ضريبة مباشرة تدفع سنويا لصالح البلدية [2].

إن الرسم العقاري يشمل الأنواع التالية:

أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية

تخضع له الأملاك التالية[3]:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة؛
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية الملحقة مباشرا بها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون، مجانا أو بمقابل.

هذا وتعفى من الرسم العقاري تلك الملكيات المخصصة كمرافق عامة، بشرط ألا تنتج دخلا، وكذا العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات، وكذلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي، والحماية الصحية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة والرياضة[4].

كما تعفى كذلك البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية والأملاك التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية، إضافة إلى العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم

---

[1]- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 145.

[2]- Graba hachemi, Les ressources fiscales des collectivités locales, Edition ENAG, Alger, 2002, p 20.

[3] المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، وزارة المالية، ص 61.

[4] المادة 250، المرجع نفسه، ص 61.

الدبلوماسية والقنصلية، وللممثلين الدوليين المعتمدين في الجزائر، مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل، وكذا تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما الحضائر والمرابط والمطامر [1].

ويحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة[2]:

الجدول رقم (02): معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات المبنية والملكيات الخاضعة لها

طبيعة الملكية المبنية	المساحة (م²)	المعدل (%)
الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة	/	3
الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين وغير المشغولة	/	10
الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية	أقل أو يساوي 500	5
	تفوق 500 وتقل أو تساوي 1.000	7
	تفوق 1.000	10

المصدر: المادة 261 – ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018

ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يقصد به ذلك الرسم السنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الخضوع لهذا الرسم، ويستحق على الملكيات غير المبنية التالية[3]:

- الأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية؛
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- الأراضي الفلاحية.

[1]- المادة 251، المرجع نفسه، ص 61.

[2]- المادة 261-ب، المرجع نفسه، ص 64.

[3]- المادة 261-د، المرجع نفسه، ص 64.

هذا وتعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية ما يتعلق بالآتي[1]:

- الملكيات التابعة للدولة، الولايات والبلديات، والمؤسسات العمومية، أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية، عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للأرباح (من غير طبيعة صناعية أو تجارية)؛
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من الملكيات غير المبنية؛
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

وقد تم تحديد معدلات الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية وفقا لما يلي[2]:

الجدول رقم (03): معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات غير المبنية والملكيات الخاضعة لها

طبيعة الملكية غير المبنية	المساحة (م²)	المعدل (%)
المتواجدة في المناطق غير العمرانية المحيط الحضري	/	5
الأراضي الفلاحية	/	3
الأراضي العمرانية	أقل أو يساوي 500	5
	تفوق 500 وتقل أو تساوي 1.000	7
	تفوق 1.000	10

المصدر: المادة 261 – ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018

3- رسم التطهير

تم تأسيس هذا الرسم بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، وذلك ليحل محل الرسوم الفرعية القديمة كالرسم الخاص بالصب في المجاري ورفع القمامة المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري، هذا الأخير الذي ألغي بموجب المادتين 25 و26 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، والذي أصبح يفرض على الملكيات المبنية والمجهزة بشبكة قنوات صرف المياه وعوض برسم رفع القمامات المنزلية.

[1] المادة 261-هـ، المرجع نفسه، ص، ص. 64، 65.

[2] المادة 261-ز، المرجع نفسه، ص 66.

ويفرض هذا الرسم في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، ويسمى أيضا برسم رفع القمامة المنزلية، ويفرض مرة واحدة في السنة في شكل مبالغ محددة ومتنوعة تتراوح مبالعها ما بين 1.000 دج و130.000 دج [1]، وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات، ويتم تحديد مبلغ رسم التطهير بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس، بعد مصادقة السلطة الوصية، ويحدد مبلغ هذا الرسم كالآتي [2]:

الجدول رقم (04): طبيعة الملكية الخاضعة لرسم التطهير ومبالغه واجبة التسديد

طبيعة الملكية	مبلغ الرسم (دج)
محل ذو استعمال سكني	ما بين 1.000 و1.500
محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه	ما بين 3.000 و12.000
كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات	ما بين 8.000 و23.000
محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات	ما بين 20.000 و130.000

المصدر: المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018

[1]– لطفي شعباني، جباية المؤسسة، دروس مع تمارين ومسائل محلولة، متيجة للطباعة، براقي، الجزائر، جوان 2017، ص 240.

[2]– المادة 263 مكرر 2، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، المرجع السابق، ص، ص 68، 69.

4--الرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها

طبقا لأحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000[1]، فقد تم تأسيس رسم خاص على رخص العقارات لفائدة البلديات، والتي تم تعديلها بالمادة 77 من قانون المالية لسنة 2018، والتي نصت على أنه: "يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها".

وقد تم تحديد تعريفات هذا الرسم بالنسبة لكل صنف من تلك الوثائق، حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية، أو حسب عدد الأجزاء والمتمثلة فيما يلي[2]:

أ- رخص البناء وشهادة المطابقة

الجدول رقم (05): التعريفة المطبقة على رخص البناء وشهادات المطابقة للمساحات المبنية

المساحة المبنية (م²)	التعريفة (دج/م²)			
	رخص البناء		شهادة المطابقة	
	بنايات ذات استعمال سكني	بنايات في إطار الترقية العقارية	بنايات ذات استعمال سكني	بنايات في إطار الترقية العقارية
إلى غاية 200	150	650	75	100
إلى غاية 500	300	400	45	60
إلى غاية 1.000	200	250	30	40
إلى غاية 5.000	100	150	15	25
إلى غاية 10.000	70	90	10	15
ما يفوق 10.000	40	50	05	10

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

[1]- القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادرة بتاريخ ديسمبر 2000.

[2] المادة 77 من القانون رقم 17-11، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

الجدول رقم (06): التعريفة المطبقة على رخص البناء وشهادات المطابقة للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

النوع	قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج)	
		رخص البناء	شهادة المطابقة
بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي	إلى غاية 7.000.000	100.000	12.000
	إلى غاية 10.000.000	120.000	13.000
	إلى غاية 15.000.000	140.000	15.000
	إلى غاية 20.000.000	160.000	17.000
	إلى غاية 25.000.000	180.000	19.000
	إلى غاية 30.000.000	200.000	21.000
	إلى غاية 50.000.000	220.000	23.000
	إلى غاية 70.000.000	240.000	25.000
	إلى غاية 100.000.000	260.000	30.000
	ما يفوق 100.000.000	300.000	40.000

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

ب- رخصة التجزئة وشهادة قابلية الاستغلال

الجدول رقم (07): التعريفة المطبقة على رخص التجزئة وشهادات الاستغلال للتجزئة ذات الاستعمال السكني والتجاري أو الصناعي

النوع	العدد	التعريفة (دج)	
		رخصة التجزئة	شهادة قابلية الاستغلال
تجزئة ذات استعمال سكني	من 2 إلى 10 قطع	3.000	500
	من 11 إلى 50 قطعة	75.000	10.000
	من 51 إلى 150 قطعة	105.000	15.000
	من 151 إلى 250 قطعة	150.000	20.000
	ما يفوق 250 قطعة	300.000	45.000
تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	من 2 إلى 5 قطع	9.000	1.500
	من 6 إلى 10 قطع	18.000	2.500
	ما يفوق 10 قطع	45.000	6.500

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

ج- رخصة الهدم: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة الهدم بـ 300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية (مجموع مساحات أسطح الأرضية) للبناية.

د- شهادة التقسيم: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة التجزئة بـ 3.000 دج.

هـ- شهادة التعمير: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة التعمير بـ 3.000 دج.

5- الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية

تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادتين 56 و57 من قانون المالية لسنة 2000[1]، باستثناء الإعلانات والصفائح التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني، ويؤسس هذا الرسم كما يلي:

أ- بالنسبة للإعلانات المعروضة

وقد تم تحديد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحجمها حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (08): مبالغ التعريفة المطبقة على الإعلانات المعروضة

طبيعة الإعلانات	الحجم	المبلغ (دج)
الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد	الحجم أقل أو يساوي 01 م²	200
	الحجم أكبر من 01 م²	300
الإعلانات على ورق المجهزة أو المحمية	الحجم أقل أو يساوي 01 م²	400
	الحجم أكبر من 01 م²	800

المصدر: المادتين 56 و57 من قانون المالية لسنة 2000

ب- بالنسبة للإعلانات والصفائح المهنية

ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب الفترات السنوية وكذا حجم الإعلان، وذلك وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

[1]- المرجع نفسه، المادتين 56 و57.

الجدول رقم (09): مبالغ التعريفة المطبقة على الإعلانات والصفائح المهنية

طبيعة الإعلانات أو الصفائح المهنية	الحجم	المبلغ (دج)
الإعلانات المدهونة	الحجم أقل أو يساوي 01 م²	1.000
	الحجم أكبر من 01 م²	1.500
الإعلانات المضيئة	الحجم بالمتر المربع أو جزء من المتر المربع	2.000
الصفائح المهنية	الحجم أقل أو يساوي نصف (1/2) م²	5.000
	الحجم أكبر من نصف (1/2) م²	7.500

المصدر: المادتين 56 و57 من قانون المالية لسنة 2000

6- رسم الإقامة

لقد نصت المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998 على تأسيس رسم الإقامة، وذلك كما يلي: "يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرو معدنية أو استحمامية أو مختلطة"[1].

ويفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة، حيث يتم حساب هذا الرسم عن كل شخص ولكل يوم لا يقل عن 10 دج ولا يزيد عن 20 دج لليوم الواحد دون أن تتجاوز 50 دج للعائلة، وبالنسبة للمؤسسات الفندقية تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة كما يلي[2]:

- 200 دج للفنادق ذات 3 نجوم،
- 400 دج للفنادق ذات 4 نجوم،
- 600 دج للفنادق ذات 5 نجوم.

[1]- المادة 59 من القانون رقم 97-02، المؤرخ في 1997/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 89، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1997.

[2]- تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلدية قمار، مذكرة ماستر مهني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015/2014، ص 47.

كما يتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق، والمحلات المستعملة لإيواء السياح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى أمين خزينة البلدية بعنوان مداخيل الجباية المحلية[1]:

ويخصص ناتج رسم الإقامة للحفاظ على المعالم والآثار الطبيعية والتاريخية وأشغال تجميل القدرات السياحية للبلدية [2]. ويكون عن طريق المداولة، ويتم التصويت عليه من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي[3].

7- رسم السكن

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1997[4]، حيث نص على أنه "يؤسس في ولاية الجزائر رسم سنوي للسكن يستحق على المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني، يسجل هذا الرسم باسم الأشخاص الذين يحوزون بأية صفة كانت، هذه المحلات الخاضعة للرسم أو ينتفعون بها،

يحدد المبلغ السنوي للرسم السكني كما يلي:

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.
- 1.200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

ويحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز ضمن وصولات الكهرباء والغاز حسب فترات الدفع".

---

[1]- نعيمة شخار، تحليل وتقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد الأول، ديسمبر 2012، جامعة البليدة، ص 121.

[2]- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص 106.

[3]- لطيفه بهي وشهرزاد مناصر، آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، جانفي 2016، جامعة حمه لخضر، الوادي، ص 260.

[4]- المادة 70 من الأمر رقم 96-31، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 1996.

ثم تم توسيع نطاق تطبيقه بموجب قانون المالية لسنة 1999[1] إلى كل من وعنابة وقسنطينة ووهران، ثم أصبح يطبق في جميع البلديات مقر الدائرة في كامل التراب الوطني وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران بموجب قانون المالية لسنة 2003[2]. وهو القانون الذي أعطى البلديات حق الاستفادة من ناتجه دون غيرها، بعد أن كان بوجه إلى الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحضيرة العقارية لولايات التي كانت تستفيد من تحصيله.

ليأتي بعد ذلك قانون المالية التكميلي لسنة 2015[3] ليسحب من البلديات حق الاستفادة من هذا الرسم، ويعيده إلى الصندوق الخاص المذكور أعلاه.

ثانيا: الرسوم والضرائب المحصلة جزئيا لفائدة البلديات

1- الرسم على النشاط المهني

يعتبر هذا الرسم من الضرائب المباشرة والتي أنشأت بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996[4]، وحل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والرسم على النشاط غير التجاري، ويفرض هذا الرسم على أي نشاط يمارس على إقليم البلدية، حيث يطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

وحسب نص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017 فإنه: "يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

---

[1]- المواد 44، 45، 46، 47 من القانون رقم 98-12، المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 98، الصادرة في 31 ديسمبر 1998.

[2]- المادة 67 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

[3]- المادة 41 من الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 جوان 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 جوان 2015.

[4]- المادة 21 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

الجدول رقم (10): معدلات توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني بنسبة 2 %

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%1.30	%0.59	% 0.11	% 2
النسبة المئوية	%66	%29	% 05	% 100

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

الجدول رقم (11): معدلات توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني بنسبة 3 %

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%1.96	%0.88	%0.16	%3
النسبة المئوية	%65.33	%29.33	%5.34	%100

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017

ويخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الانتاج، ويتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

الجدول رقم (12): معدلات توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني بنسبة 1 %

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.66	%0.29	%0.05	%1
النسبة المئوية	%66	%29	%5	%100

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017

ويحدد وعاء هذا الرسم من خلال المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال والإيرادات المهنية خارج الرسم على القيمة المضافة المحققة خلال سنة[1].

[1]– لطيفه بهي وشهرزاد مناصر، المرجع السابق، ص 257.

ويتم تحصيل هذا الرسم من قبل قباضات الضرائب المختصة إقليميا بكل بلدية أين يقع مكان مزاولة النشاط أو الأشغال.

2- الرسم على القيمة المضافة

هو ضريبة مباشرة تفرض على الاستهلاك والعمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي، تتميز بأنها تدفع كلية من طرف المستهلك، وتسمح هذه الضريبة بتوفير إيرادات كبيرة لخزينة الدولة على مدار السنة، نظرا لاتساع تطبيقها ومواعيد تحصيلها الشهرية، وقد نظمها المشرع من خلال القانون 39/90 المؤرخ في 1990/12/31 والصادر في قانون المالية لسنة 1991 المتعلق بالرسم على القيمة المضافة والعمليات البنكية من خلال مادته رقم 65، ودخل حيز التنفيذ بموجب قانون المالية لسنة 1992 من خلال المواد من 72 إلى 99، والذي ألغى النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، وقد خضع الرسم على القيمة المضافة لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية المتعاقبة.

حيث يفرض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويحسب على أساس قيمة المنتوج ويتحمله آخر مستهلك للسلعة، حيث تقدر نسبته بمعدلات 09 %و 19 % وذلك من خلال المادتين 26 و27 من قانون المالية لسنة 2017.

وحسب نص المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2018 فإنه: "يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل كما يلي:

الجدول رقم (13): معدلات توزيع حاصل الرسم القيمة المضافة للعمليات المحققة في الداخل

المستفيد	البلدية	صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	ميزانية الدولة
النسبة المئوية	%10	%15	%75

المصدر: المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2018

أما بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد فيوزع هذا الرسم كما يلي:

الجدول رقم (14): معدلات توزيع حاصل الرسم القيمة المضافة للعمليات المحققة عند الاستيراد

المستفيد	صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	ميزانية الدولة
النسبة المئوية	%15	%85

المصدر: المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2018

وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم".

3- الضريبة الجزافية الوحيدة

لقد استحدثت هذه الضريبة بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007[1] والتي نصت على تأسيس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

وحسب نص المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو الشركات الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج، بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني، حيث يطبق عليهم معدل 05 % حسب نص المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج. بحيث يخضعون للمعدل 12 %.

ومن خلال المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

[1]- المادة 282 مكرر قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

الجدول رقم (15): نسب توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

الجهة المستفيدة	النسبة المئوية
البلديات	% 40,25
صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	% 5
ميزانية الدولة	% 49
الولاية	% 5
غرف التجارة والصناعة	% 0,5
الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية	% 0,01
غرف الصناعة التقليدية والمهن	% 0,24
المجموع	**% 100**

المصدر: المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018

4- الرسم الصحي على اللحوم

تأسس بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 1980، وعدل بموجب المادتين 05 و06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007 وكذا المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

يتم تحصيله بمناسبة ذبح الحيوانات: الأبقار، الأغنام، الماعز، الخيول، الجمال أو استيراد اللحوم، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات بمعدل 10 دج للكلغ الواحد.

يتم تخصيص حصيلة الرسم للبلديات التي تمت عملية الذبح في ترابها.

حيث يقسم ناتجه على النحو التالي:

الجدول رقم (16): تعريفة ونسب توزيع ناتج الرسم الصحي على اللحوم التي تمت عملية ذبحها في تراب البلدية

المنتوج	تعريفة الرسم للكلغ	الجهات المستفيدة	الحصة	النسبة المئوية
اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر	10 دج	البلدية	8.5 دج	% 85
		صندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 المعنون بصندوق حماية الصحة الحيوانية	1.5 دج	% 15

المصدر: المواد 452 و466 قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2018

هذا ويدفع الرسم الصحي لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في الحالات التالية:

- حالة استيراد اللحوم من الخارج إلى الداخل فيحصل هذا الرسم من إدارة الجمارك سواء كانت طازجة أو مجمدة.
- حالة إذا كانت مؤسسات التبريد والتخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها.
- **الجدول رقم (17): تعريفة ونسب توزيع ناتج الرسم الصحي على اللحوم المستورة والتي تبرد وتخزن في مؤسسات ليست ملكا للبلدية**

المنتوج	تعريفة الرسم للكلغ	الجهات المستفيدة	الحصة	النسبة المئوية
1-اللحوم المستوردة الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر. 2-كون مؤسسات التبريد والتخزين توجد في تراب البلدية وليست ملكا لها	10 دج	صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	8.5 دج	% 85
		صندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 المعنون بصندوق حماية الصحة الحيوانية	1.5 دج	% 15

- **المصدر: المواد 452 و466 قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2018.**

5- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية

بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2002 فإنه تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وإيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة، إذا لم تكن مدرجة في أرباح المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية أو كذا الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخيل العقارية. ثم تم تعديلها بموجب المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

حيث تخضع لهذه الضريبة كل من المداخيل الناتجة عن:

- إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، مثل البيوت المخصصة للسكن، المصانع، المخازن، المكاتب ...إلخ.
- إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها.

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7 % محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون تطبيق التخفيض. تحدد هذه النسبة بـ 15 % وبدون تطبيق التخفيضات، إذا تعلق الأمر بإيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.

يترتب على مداخيل كراء قاعات الحفلات وحفلات الأسواق والسيرك، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، بنسبة 15 % محررة من الضريبة.

وتعفى من هذه الضريبة الإيجارات لفائدة الطلبة، وكذا المداخيل المتأتية من إيجار السكنات الجماعية التي لا تتعدى مساحتها 80 م².

ويوزع ناتج هذه الضريبة كما يلي:

الجدول رقم (18): نسب توزيع ناتج الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية

المستفيد	البلدية	ميزانية الدولة
النسبة المئوية	% 50	% 50

المصدر: المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008

6- الضريبة على الأملاك

هي ضريبة مباشرة تم إقرارها بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993[1]، حيث يخضع لهذه الضريبة حسب نص المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017 كلا من الأشخاص الطبيعيون الموجود مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارجها، كذا الأشخاص الطبيعيون الذين لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

[1] المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-01، المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1993.

وحسب نص المادة 275 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، فإن وعاء هذه الضريبة يتشكل من القيمة الصافية، في أول جانفي من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص سالفي الذكر حسب نص المادة 274 المذكورة أعلاه.

كما تنص المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2018، على أن عناصر الأملاك الخاضعة للتصريح هي على النحو التالي:

- الأملاك العقارية المبنية المتمثلة في الإقامات الرئيسية و / أو الثانوية،
- الملكيات غير المبنية المتعلقة بملحقات الملكيات المبنية، أراضي مخصصة للبناء، أراضي تستعمل للنزهة وحدائق الترفيه ومساحات اللعب.
- الحقوق العينية العقارية، التي تتشكل من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال والسكن.
- الأموال المنقولة مثل السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ بنزين و 2200 سم³ غاز أويل، والدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³؛

اليخوت وسفن النزهة، و طائرات النزهة، و خيول السباق.

- التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج؛

وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي:

الجدول رقم (19): نسب الضريبة على قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة (%)
يقل عن 100.000.000	0
من 100.000.000 إلى 150.000.000	0,5
من 150.000.001 إلى 250.000.000	0,75
من 250.000.001 إلى 350.000.000	1
من 350.000.001 إلى 450.000.000	1,25
يفوق 450.000.000	1,75

المصدر: المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018

كما يحدد توزيع الضريبة على الأملاك، حسب نص المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018 وفقا للنسب التالية:

الجدول رقم (20): نسب توزيع ناتج الضريبة على الأملاك

المستفيد	البلدية	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للسكن
النسبة المئوية	%20	%60	%20

المصدر : المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018

7- مجموعة الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة

لقد قامت الدولة بإنشاء العديد من الرسوم لمواجهة الأنشطة المسببة للتلوث والمشكلة لأخطار على البيئة، ويتم تحصيلها من خلال هذه النشاطات، والتي تدفع نسبة منها إلى الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث.

أ . رسم تشجيع عدم التخزين

تم تأسيسه بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، والتي خصصت حصة البلديات بـ 10% من حاصل هذا الرسم، ليتم رفع هذه الحصة إلى 25% بموجب نص المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدلة والمتممة، ثم تم تخفيض نسبة هذه الحصة إلى 16 % بنص بالمادة 62 من قانون المالية لسنة 2018، والتي نصت على تحديد الرسم بمبلغ 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي[1]:

الجدول رقم (21): نسب توزيع ناتج رسم تشجيع عدم التخزين

المستفيد	البلدية	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل
النسبة المئوية	%16	%36	%48

المصدر : 62 من قانون المالية لسنة 2018

ب- رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، والتي خصصت حصة البلديات بـ 10% من حاصل هذا الرسم، ليتم رفع هذه الحصة إلى 25% بموجب نص المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدلة والمتممة، والتي تم تعديلها وتتمتها بالمادة 63 من قانون المالية لسنة 2018 وفيها تم تخفيض نسبة هذه الحصة إلى 20 %، والتي

[1] القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق، المادة 62.

رفعت من سعره المرجعي مقدرا بـ 30.000 دج لكل طن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أوعن طريق قياس مباشر. ويتم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي[1]:

الجدول رقم (22): نسب توزيع ناتج رسم تشجيع عدم النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

المستفيد	البلدية	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل
النسبة المئوية	%20	%20	%60

المصدر: المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018

ج . الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة

لقد أسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، والتي حددت حصة البلديات بـ 10% من حاصل هذا الرسم، المعدلة والمتممة بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والتي رفعت حصة البلديات إلى 25 % من حاصل هذا الرسم، كما تم آخر تعديل بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018، لتنخفض حصة البلدية لتصبح 17 %، بحيث يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي[2]:

الجدول رقم (23): نسب توزيع ناتج الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة

المستفيد	البلدية	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل
النسبة المئوية	%17	%33	%50

المصدر: المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018

د- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

وفقا للمادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والتي رفعت حصة البلدية إلى 50%، وكذا المادة 65 من قانون المالية لسنة

[1] القانون رقم 17-11، المرجع نفسه، المادة 63.

[2] القانون رقم 17-11، المرجع نفسه، المادة 64.

2018، فإنه ينشأ وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، لتنخفض حصة البلدية بموجب هذه المادة وتصبح 34%. ويتم تخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي[1]:

الجدول رقم (24): نسب توزيع ناتج الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

المستفيد	البلدية	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	الصندوق الوطني للمياه
النسبة المئوية	%34	%16	%34	%16

المصدر: المادة 65 قانون المالية لسنة 2018

هـ- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة

تم تأسيس هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2006 في مادته 60، حيث يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة، المستوردة أو المصنوعة محليا، وكانت حصة البلدية منه 25%، ليتم رفعها بموجب نص المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 لتصبح 40%، لتعدل بالمادة 112 من قانون المالية لسنة 2017، والتي خفضت من حصة البلدية لتصبح 35% والتي حددت مبلغه كما يلي[2]:

- 750 دج، عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
- 450 دج، عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم كالآتي:

الجدول رقم (25): نسب توزيع ناتج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة

المستفيد	البلدية	ميزانية الدولة	الصندوق الخاص للتضامن الوطني
النسبة المئوية	%35	%35	%30

المصدر: المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017

و- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

تأسس هذا الرسم بموجب نص المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 ، والتي حددت حصة البلدية منه بـ 35%، ثم تم رفع هذه الحصة إلى 50% بنص المادة 46 من قانون المالية التكميلي

[1]- القانون رقم 17-11، المرجع نفسه، المادة 65.

[2]- المادة 112 من القانون رقم 16-14.

لسنة 2008. ليتم تخفيض هذه الحصة إلى 34% بموجب نص المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018[1]، هذه الأخيرة التي نصت على أنه "يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 18.750دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة. ويتم تخصيص عائدات هذا الرسم بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني كما يلي:

الجدول رقم (26): نسب توزيع ناتج الرسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المحلية

المستفيد	البلدية	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل
النسبة المئوية	%34	%32	%34

المصدر: المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018

أما بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الزيوت المستوردة فيوزع الرسم كما يلي:

الجدول رقم (27): نسب توزيع ناتج الرسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة

المستفيد	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل
النسبة المئوية	%34	%32	%34

المصدر: المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018

وبصفة انتقالية، يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية".

الفرع الثاني: الموارد المالية غير الجبائية

إضافة للإيرادات الجبائية التي يمكن أن تشكل مصدرا هاما في تمويل ميزانية البلدية، توجد أيضا الموارد المالية غير الجبائية، والتي تتشكل أساسا من الإيرادات المتأتية من أملاك البلديات، وكذا إيرادات الاستغلال.

[1]– المادة 66 من القانون رقم 17–11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

أولا: التمويل الذاتي

وفقا للمادة 161 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية فإنه: "يتعين على كل بلدية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى نفقات التجهيز والاستثمار"، حيث يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية وحتى تتمكن من تحقيق الحد الأدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، تحدد نسبة هذا الاقتطاع في الغالب بـ 10 % كحد أدنى بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، وذلك قبل إعداد الميزانية الأولية للبلدية، كما يمكن للبلديات رفع هذه النسبة عند إعداد الميزانية الإضافية، إما عن طريق استعمال الكل أو الجزء من فائض بعد تعديل تقديرات الإيرادات والمصاريف وضم نتائج السنة المالية السابقة، وإما بواسطة الترخيصات الخاصة بمساعدة فائض إيرادات قسم التسيير للميزانية الإضافية، حيث يكون هذا الرفع من نسبة الاقتطاع بإجراء مداولة للمجلس الشعبي البلدي بعد استشارة أمين خزينة البلدية[1].

ثانيا: إيرادات الأملاك العمومية

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال البلدية لأملاكها بنفسها باعتبارها شخص اعتباري تنتمي للقانون العام، وكذا تلك الإيرادات المتأتية نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار أو الاستغلال أو حقوق إقامة المعارض، وحقوق التوقف في المساحات والأسواق[2].

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للبلدية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي بواسطة تشغيلها وإدارتها يمكن أن تدر على البلدية إيرادات معتبرة، ولكنها رغم ذلك فهي تشكل نسبة ضئيلة، وتختلف هذه النسب حسب حجم البلدية وذلك وفقا لممتلكاتها[3].

---

[1]- المرسوم رقم 67-145، المؤرخ في 21 جويلية 1967، متعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1967.

[2]- عماد نحيلة، محمد مول الخلوة، ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة ميزانية ولاية سعيدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016، ص 78.

[3]- نعيمة شخار، المرجع السابق، ص 123.

ثالثا: إيرادات الاستغلال

إن إيرادات الاستغلال تتمثل في كل الإيرادات المتأتية من العمليات التالية[1]:

- مبيعات المنتجات أو الخدمة.
- النسخ الإدارية.
- خدمات الموظفين مدفوعة الأجر.
- الأتاوى التابعة للمذابح.
- حقوق المحشر.
- عائدات الاستغلال الأخرى.
- بيع الماء الموجه للإستهلاك، عندما تكون مصلحة المياه مسيرة من طرف البلدية، وكذا حقوق المياه الموجهة للسقي.

كما نجد أن الأموال الخاصة بالبلدية التي تحقق لها عائد مالي جراء استغلالها تتمثل فيما يلي[2]:

- المباني والأراضي التي خصصتها البلدية للمصالح العامة والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وملحقاتها التي أنجزتها البلدية بوسائلها الخاصة.
- الأراضي الجرداء التي لم تخصصها البلدية.
- العقارات غير المخصصة التي اكتسبتها البلدية أو أنجزتها بوسائلها الخاصة.
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني، التجاري أو الحرفي المحول ملكيتها إلى البلدية وفقا للقانون.
- الهبات والوصايا التي قبلتها البلدية وفقا للأشكال والشروط المقررة قانونا.
- الأملاك التي تنازلت عنها الدولة أو الولاية لصالح البلدية.
- المنقولات والعتاد التي اقتنتها أو أنجزتها البلدية بوسائلها الخاصة.

---

[1]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 2014، يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2014.

[2]– أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص، ص. 20، 21.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية

قد تلجأ البلدية لتمويل ميزانيتها إلى بعض المصادر المالية الخارجية في حالة عدم كفاية المصادر الداخلية،

ومن بين أهم المصادر المالية الخارجية نجد الإعانات المقدمة من الدولة، أو تلك المتأتية من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الفرع الأول: الإعانات والمخصصات

أولا: الإعانات المقدمة من الدولة

يقصد بها تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة ضمن عمليات التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية، لمساعدتها في القيام ببعض اختصاصاتها القانونية، وتهدف هذه الإعانات إلى تحقيق توازن الموارد المالية للبلديات، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي. وذلك دون أن تحصل الدولة على مقابل، وبدون أن تلـزم الهيئات المستفيدة من هـذه الإعانـات بردها، لا نقدا ولا عينا [1].

هذه الإعانات تهدف إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن، حيث توجد إعانات تمنحها الدولة وأخرى يتم منحها من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية وهو ما يجعل البلديات تستفيد من إيرادات غير مباشرة عن طريق المخططات البلدية للتنمية، التي تمنح لها في إطار التجهيز [2].

تهدف السلطات المركزية من منح الإعانات إلى الجماعات المحلية إلى ما يلي[3]:

- تمكين البلديات من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة.
- التخفيف من العبء الضريبي المحلي، إذ أن هذا الأخير يزيد في البلديات الفقيرة عنه في البلديات الغنية، فإذا قدمت السلطات المركزية إعانة، للجماعات المحلية الفقيرة، فإنها تتيح لها الفرصة للتخفيف من الأعباء الضريبية المحلية.

---

[1]– حسين الصغير، المرجع السابق، ص 43.

[2]– بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، ص 273.

[3]– لخضر مرغاد، المرجع السابق، ص 8.

- توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية، والاجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية.
- معالجة الأزمات الاقتصادية، حيث يمكن للدولة عن طريق تقديم الإعانات للبلديات في أوقات الكساد أن تمكنها من التوسع في الإنفاق مما يساعد على تدعيم سياسة الانتعاش الاقتصادي وفي أوقات الرخاء تستطيع أن تخفض من هذه الإعانات حتى تحد من الإنتاج خشية أن يؤدي ذلك إلى حدوث الأزمات الاقتصادية.

1- إعانات التسيير

بالرجوع إلى قانون البلدية في مادته 172 فإنه يمكن للبلدية أن: "تتلقى إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص، لما يأتي:

- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محدد في قانون البلدية،
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية،
- التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو النكبات،
- نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

2- إعانات التجهيز

فحسب نص المادة 173 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية " تقيد الاعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمات الدولة أو ميزانية الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكل الإعانات الأخرى بتخصيص خاص".

3- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المؤرخ في 24 مارس سنة 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره [1] فقد تم تعريف الصندوق بأنه: " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 2 أفريل 2014.

وقد حددت المادة 5 من المرسوم السابق مهام الصندوق كما يلي:

" يكلف الصندوق بإرساء التضامن مابين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها. كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها".ويكلف الصندوق في هذا الإطار فيما يلي:

- العمل على تعاضد الموارد المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- تقديم المساهمات المالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم المساهمات المؤقتة أو النهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع التجهيز والاستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- القيام بعمليات الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- منح إعانة مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بالجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات".

وفي مجال التضامن مابين الجماعات المحلية، فوفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره فقد تم توضيح مهامه كما يلي:

" يكلف الصندوق في إطار مهامه، بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية:

- تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60 %.
- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار بنسبة 40 %".

التخصيص الاجمالي للتسيير

يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات. ويتضمن:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي،
- تخصيص الخدمة العمومية،
- إعانات استثنائية،
- إعانات التكوين والدراسات والبحوث".

- **التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار**

- قام الصندوق بتمويل العديد من المشاريع لفائدة الجماعات المحلية من خلال:
- برنامج إنجاز وتجهيز المكتبات وقاعات المطالعة على مستوى البلديات.
- برنامج إنجاز دور للحضانة على مستوى البلديات.
- إنجاز ملحقات إدارية بلدية.
- برنامج تعزيز الحظائر البلدية بالعتاد المتنقل.
- برنامج اقتناء وتركيب وصيانة أجهزة التدفئة على مستوى المدارس الابتدائية.
- برنامج تنمية مناطق الشريط الحدودي.
- برنامج تهيئة التجزئات الاجتماعية المنشأة على مستوى ولايات الجنوب والهضاب العليا.
- برنامج تهيئة مناطق النشاطات على مستوى البلديات.
- برنامج تحضير الاصطياف على مستوى الولايات الساحلية.
- برنامج تدعيم المقاطعات الإدارية المنشئة في ولايات الجنوب.
- برنامج صيانة الطرق البلدية وفتح المسالك.

ثانيا: المخطط البلدي للتنمية

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية، جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، يشمل هذا

المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية، وتجهيزات الانتاج[1]، وقد اعتبرها المرسوم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973[2] برامج أعمال قصيرة المدة تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني.

وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم فإن بدأ العمل به يكون بتاريخ 1974/01/01، ليحل محل النظام القديم المتمثل في برنامج التجهيز المحلي، إذ تتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية، بعد أن تكون قد وافقت عليها.

وتندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي، قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية.

كما تنص المادة 3 من نفس المرسوم على أن:" العمليات المعتمدة في إطار المخطط البلدي للتنمية تقيد في الجدول البلدي للتجهيز والاستثمار، أي أن الاعانات الموجهة للبلدية ضمن هذا المخطط لا تمس جانب التسيير".

بحيث يبلغ الوالي هذه الوثيقة بعد المصادقة عليها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك للمحاسب العمومي لميزانية للبلدية.

يتم توجيه الاعتمادات المخصصة لمخططات البلدية للتنمية نحو البرامج المتعلقة بالري والتزويد بمياه الشرب بنسبة 36,6 %، التهيئة الحضرية بنسبة 22,15 %، شق الطرق والمسالك بنسبة 17,03 %، بناءات البلدية بنسبة 13 %.حيث بينت هذه الإحصائيات الحاجة المتزايدة لإعانات الدولة، وهو ما يعتبر مؤشر واضح عن التبعية المالية للبلديات لإعانة الدولة.[3]

ثالثا: إعانات الولاية

قد تقوم الولاية بمنح بعض الإعانات للتجهيز للبلديات التي تعاني بعض المشاكل المالية، أو من أجل التكفل بتغطية نفقات مستعجلة أو ضرورية، أو القيام بأشغال جديدة أو اقتناءات أو استكمال

---

[1]- ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 228.

[2]- المرسوم رقم 73- 136، المؤرخ في 9 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1973.

[3]- كريمة أعراب، نعيمة عمريو، إيرادات الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 24.

أشغال انطلقت ولا تجد اعتمادات مالية لتتميمها، وهذا بناء على اجتماع ومصادقة المجلس الشعبي الولائي وموافقة والي الولاية.

الفرع الثاني: القروض والهبات والوصايا

أولا: القروض

1- القروض البنكية

لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية لجوئها للقروض البنكية قصد تمويل ميزانيتها، حيث نصت المادة 174 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ذلك كما يلي: "يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل".

والواقع أن الدولة أنشأت منذ سنة 1964 م بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، وأول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، إلى ان تم إنشاء بنك التنمية المحلية عام 1985 م بموجب المرسوم 85/85، وهي البنوك المتخصصة في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئة العامة المحلية.

حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار وإذا اقترضت البلدية فإنه يتم تسديد القروض بفضل إيراداتها من الاستهلاك والمتمثلة في[1]:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق الرسوم المحلية للتجهيز التي تتراوح من 1 % إلى 5 % من قيمة العقار والحصص المعدة للبناء.
- إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية.
- الاقتطاع من ميزانية التسيير.
- القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة.

والقروض لا تمنح إلا بقيود تفرض على السلطة المحلية وبعد التأكد من عدة شروط نذكرها فيما يلي:[2]

[1]- بسمة عولمي، المرجع السابق، ص، ص. 272، 273.

[2]- أحمد شافعي، دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد نقدي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 32.

- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي تريد السلطة المحلية القيام به، والتأكد من احتياج الوحدة الإدارية المحلية لهذا النوع من المشاريع.
- التأكد من إنفاق القرض في الأغراض التي عقد من أجلها، ودعم أهمية المصدر التمويلي، إلا أن الجماعات المحلية غالبا ما تجد صعوبة في الحصول على القروض، وذلك لضيق سوق القروض من جهة، وارتفاع الأسعار من جهة أخرى.
- التأكد من الوضع المالي للوحدة الإدارية المحلية، وضمان إمكانية تسديد القروض في الوقت المحدد له.

وعموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإيجاري، مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون.

2- قروض صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

كما يمكن لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أن يمنح قروضا للبلدية وذلك حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المتضمن هذا الصندوق: "يمكن أن يمنح الصندوق مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية، وتمنح هذه المساهمات في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض...".

كما تنص المادة 2 من القرار المؤرخ في 17 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[1]، على أنه:" توجه القروض المؤقتة الممنوحة من الصندوق لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل للجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية، وتمنح هذه القروض في حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس توجيه الصندوق لهذا الغرض.

ويمثل ناتج القروض المؤقتة إيرادا لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية ".

[1]- القرار المؤرخ في 17 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2017.

- بحيث يكون منح هذه القروض بناء على ملف طلب يقدم من طرف البلدية المعنية إلى الصندوق، وهذا طبقا للمادة 3 من نفس القرار المذكور أعلاه

بحيث يتم إنشاء لجنة من طرف مصالح الصندوق لدراسة هذه الملفات، ومن خلال هذه الأخيرة يعد الصندوق تقريرا تقنيا حول المشاريع المطلوب إقراض تمويلها، لتعرض على وزير الداخلية والجماعات المحلية لاتخاذ قرار التمويل، ليتم فيما بعد تحضير الموافقة وتبليغها من طرف الصندوق للبلدية المعنية، ليقوم الطرفان بإبرام عقد منح القروض المؤقتة.[1]

ثانيا: ناتج الهبات والوصايا

حسب نص المادة 166 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإنه " يخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة أحكام المادة 57 من نفس القانون، والتي تنص على أنه " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة قبول الهبات والوصايا الأجنبية. مع مراعاة أحكام المادة 171 من نفس القانون والتي تفيد بأن "قبول الهبات والوصايا الأجنبية يخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية"[2].

قد يكون مصدر هذه الهبات والوصايا حكوميا أو شخصا طبيعيا أو معنويا، مثل تلك العمليات التي تقوم بها وزارة التضامن الوطني تجاه البلديات بمنحها حافلات للنقل المدرسي وسيارات الاسعاف...إلخ، كما أن هذه الموارد ظرفية وغير منتظمة ولا مستقرة، حتى أنها غير مقيدة في ميزانية البلدية، إلا أنها رغم ذلك تعتبر موارد إضافية وإيجابية للبلدية لتغطية أعباء قد تترتب على عاتقها أثناء قيامها بنشاطها، كأن تضمن على الأقل الأعباء الطارئة[3].

حيث تتلقى البلدية من بعض الفاعلين أو أصحاب رؤوس الأموال وكذا التجار والمقاولين والمستثمرين وأصحاب المؤسسات بعض التبرعات أو الهبات سواء كانت نقدية أو عينية كحافلات النقل المدرسي أو المساهمة في برنامج قفة رمضان لبعض المعوزين والمستفيدين.

---

[1]- المواد من 4 إلى 9، المرجع نفسه.

[2]- المواد 57، 166، 171 من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية.

[3]- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2011/2010، ص 100.

حيث تبقى النصوص القانونية المحددة لهذين الموردين في قانون البلدية مجرد مسألة نظرية، ذلك لكون الثقافة الاجتماعية السائدة والوعي لدى المواطن المحلي وحتى المؤسسات الخاصة المحلية لم يسمحا حتى الآن بظهور عادات وتقاليد في هذا الصدد على النحو السائد في المجتمعات المتطورة المتميزة بأعراق وتقاليد تكرس ثقافة منح الهبات والوصايا للجماعات المحلية، سواء كانت عقارات أو منقولات وحتى ذمم مالية، وفق ما تمليه عليها التشريعات المعمول بها.[1]

[1]– المرجع نفسه، ص100.

خلاصة الفصل:

باعتبار البلدية هي الخلية الأساسية لبناء النظام اللامركزي والعنصر المنوط بتحقيق التنمية المحلية والجانب الفعال فيها، وهذا ما أولاها جانبا مهما من النصوص القانونية ومنحها الكثير من الصلاحيات في العديد من الجوانب المتعلقة بالتهيئة والتنمية والتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز والتربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة النظافة وحفظ الصحة والطرقات، وجعل لها هيئات تضطلع بأداء هته المهام متمثلة في مجلس شعبي بلدي يرأسه رئيس يتم انتخابه من طرف أفراد الشعب، ووضع تحت سلطته إدارة بلدية تعينه في أداء مهامه.

ومن أجل قيام البلدية بمهامها على أكمل وجه خصص لها ميزانية خاصة بها تسمى ميزانية البلدية لها جانبان جانب للإيرادات وآخر للنفقات ينقسم كل منهما إلى قسمين، قسم لتسيير مختلف المصالح والإدارات والمرافق، وقسم للتجهيز يتولى عملية إقامة مختلف المرافق والهياكل الضرورية والتجهيزات والاقتناءات والتصليحات الكبرى.

كل هذا لا يتأتى إلا من خلال وجود مصادر للتمويل في جانب الإيرادات للقيام بمختلف النفقات الضرورية، هذه المصادر التي تتعدد وتتنوع باختلاف مصدرها بين ما هو داخلي ومحلي يتمثل في مختلف الموارد الجبائية المتأتية من الضرائب والرسوم، أو غير الجبائية التي تمول ذاتيا عن طريق المبالغ المقتطعة من الإيرادات، وكذا مختلف الإيرادات التي مصدرها الاستغلال الذاتي أو نواتج الأملاك العمومية، ومنها ما هو خارجي المصدر كإعانات الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وكذا إعانات الولاية أو عن طريق القروض والهبات والوصايا الممنوحة للبلدية.

الفصل الثاني

مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010-2017

المبحث الأول: التعريف ببلديات دائرة مقرة ومضمون ميزانياتها

المطلب الأول: لمحة تعريفية عن بلديات الدائرة وواقعها الاقتصادي

المطلب الثاني: تحليل هيكل ميزانيات بلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010-2017

المبحث الثاني: مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقرة

المطلب الأول: الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات

المطلب الثاني: الموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة البلديات

تمهيد:

نستعرض ضمن هذا الفصل مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقرة للفترة: 2010 – 2017 من خلال التعريف بالبلديات الخمس لدئرة مقرة وذكر واقعها الاقتصادي، مع إجراء عملية تحليل لهيكل ميزانياتها، حيث سنخصص الدراسة لمعرفة مدى مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانيات هذه البلديات من خلال استعراض مختلف الموارد الجبائية التي تستفيد منها بشكل كلي أو جزئي والتي تدخل ضمن مصادر تمويلها.

وبذلك سيتوزع مضمون هذا الفصل على المبحثين الأساسيين التاليين:

المبحث الأول: التعريف ببلديات دائرة مقرة ومضمون ميزانياتها

المبحث الثاني: مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقرة

المبحث الأول: التعريف ببلديات دائرة مقرة ومضمون ميزانياتها

ضمن هذا المبحث نستعرض فيه بعض الجوانب المتعلقة بالتعريف ببلديات دائرة مقرة الخمسة، حيث نستعرض فيه الموقع الجغرافي لهذه البلديات وبعض الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لها، وكذا ما يتعلق بتحليل هيكل ميزانيات البلديات المعنية خلال الفترة 2010-2017.

وبذلك يتوزع مضمون هذا المبحث على العناصر الأساسية التالية:

- لمحة عامة عن بلديات دائرة مقرة
- تحليل هيكل ميزانيات بلديات دائرة مقرة

المطلب الأول: لمحة عامة عن بلديات دائرة مقرة

تعتبر دائرة مقرة إحدى دوائر ولاية المسيلة الخمسة عشر، وقد تأسست سنة 1991، وتشغل موقعا هاما في المنطقة الشرقية لولاية المسيلة بمساحة تقدر ب 778 كلم^2.

وهي تضم خمس بلديات منها بلدية مقرة بصفتها بلدية مقر الدائرة، بالإضافة إلى البلديات التالية:

- بلدية برهوم
- بلدية عين الخضراء
- بلدية بلعايبة
- بلدية الدهاهنة

الفرع الأول: الموقع الجغرافي لبلديات دائرة مقرة وخصائصها الاجتماعية

أولا: الموقع الجغرافي لبلديات دائرة مقرة

1- الموقع الجغرافي لبلدية مقرة: تأسست بلدية مقرة بتاريخ 1957/01/01 بصفتها بلدية تابعة إداريا لولاية المسيلة، وهي تتربع على مساحة تقدر 272 كلم^2، وهي أكبر بلديات الدائرة مساحة، وضمن موقعها في الشمال الشرقي لولاية المسيلة يحدها شمالا بلديتي الرصفة والدهاهنة، وجنوبا بلديتي عزيل عبد القادر وعين الخضراء، ويحدها شرقا بلدية بلعايبة، ومن الجهة الغربية تحدها بلدية برهوم. وهي تبعد عن مقر الولاية 57 كلم.

2- الموقع الجغرافي لبلدية برهوم: تعتبر من أقدم البلديات التي تأسست بعد الاستقلال وذلك سنة 1967، مساحتها تقدر بـ 89 كلم^2، تقع في الجزء الشمالي من ولاية المسيلة، يحدها شمالا بلدية

الدهاهنة، وجنوبا بلدية عين الخضراء، و يحدها شرقا بلدية مقرة، وغربا بلدية أولاد عدي لقبالة، وهي تبعد عن مقر الولاية 48 كلم.

3- الموقع الجغرافي لبلدية عين الخضراء: تأسست هي الأخرى بعد الاستقلال في نفس سنة تأسيس بلدية برهوم، مساحتها تقدر بـ 157 كلم^2، يحدها شمالا بلدية برهوم، وجنوبا شط الحضنة، ويحدها شرقا بلديتي مقرة وعزيل عبد القادر، وغربا بلدية أولاد عدي لقبالة. وهي تبعد عن مقر الولاية 50 كلم.

4- الموقع الجغرافي لبلدية بلعايبة: تأسست إبان التقسيم الإداري لسنة 1984، بعد أن كانت تابعة إداريا لبلدية مقرة، مساحتها تقدر بـ 170 كلم^2، يحدها شمالا بلديتي الحامة وبوطالب، وجنوبا بلديتي عزيل عبد القادر وأولاد عمار، وشرقا بلدية الجزار، وغربا بلدية مقرة. وهي تبعد عن مقر الولاية 70 كلم.

5- الموقع الجغرافي لبلدية الدهاهنة: تعتبر أصغر بلديات الدائرة مساحة وسكانا، حيث تأسست في نفس السنة مع بلدية بلعايبة، منفصلة عن بلدية برهوم، مساحتها تقدر بـ 90 كلم^2، يحدها شمالا بلدية تقلعيت، ومن الشمال الشرقي بلدية أولاد تبان، وجنوبا بلدية برهوم، وشرقا بلدية مقرة، وغربا بلدية أولاد عدي لقبالة. وهي تبعد عن مقر الولاية 54 كلم.

ثانيا: الخصائص الاجتماعية لبلديات دائرة مقرة

1- **الخصائص الاجتماعية لبلدية مقرة:** تشير الإحصائيات المتعلقة بعدد السكان بتاريخ 2016/12/31 إلى أن عدد السكان ببلدية مقرة يفوق 52 ألف نسمة بكثافة سكانية تقدر ب191 نسمة/كلم^2. ويتركز السكان ببلدية مقرة في المناطق الريفية بنسبة تتجاوز 63%. ونظرا لشساعة مساحتها فهي تتميز بمجموعة من الخصائص الاجتماعية الهامة نذكرها كما يلي:

أ- **المنشآت والهياكل الإدارية:** يوجد بها 10 ملحقات إدارية تابعة للبلدية.

ب- **المؤسسات التربوية ومنشآت التكوين المهني**، وهي موزعة كما يلي:

- 30 مدرسة ابتدائية.
- 07 متوسطات.
- 02 ثانويتان.
- 01 مركز للتكوين المهني.

ج-المنشآت الصحية ومؤسسات الرعاية والطفولة: وهي كما يلي:

- المؤسسة الاستشفائية العمومية.
- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.
- عيادة متعددة الخدمات.
- دار الحضانة.

د- مؤسسات قطاع البريد والاتصالات: وهي كما يلي:

- 02 مكتب بريد.
- 01 وكالة تجارية للاتصالات.
- 01 مركز هاتفي.

هـ- المؤسسات الثقافية والمنشآت الرياضية: وهي موزعة كما يلي:

- قاعة متعددة الرياضات.
- المركب الرياضي الجواري.
- الملعب البلدي.
- الساحات المخصصة للترفيه واللعب (11).
- دار الشباب.
- مكتبة بلدية.
- مكتبة للمطالعة العمومية.
- قاعة للسينما.

و- الإدارات العمومية والمؤسسات الإدارية: وهي كما يلي:

- الأقسام الفرعية للمصالح التقنية (التجهيزات العمومية، الفلاحة، الغابات، الري، السكن...)
- المصالح الإدارية الأخرى (الدائرة، المحكمة، الخزينة البلدية، المركز الجواري للضرائب، مفتشية أملاك الدولة، المحافظة العقارية، الوكالة العقارية، مفتشية مسح الأراضي، الجزائرية للمياه، المفتشية الاقليمية التجارة، فرع صندوق التقاعد، فرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، الرقابة المالية).
- فروع الوكالات الوطنية للتشغيل (فرع ANSEJ، ANGEM، CNAC)

- المنشآت الأمنية والحماية المدنية (الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني، الفرقة اللإقليمية للدرك الوطني، الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية، مركز الشرطة، ثكنة الجيش الشعبي الوطني، وحدة للحماية المدنية).

2- **الخصائص الاجتماعية لبلدية برهوم:** تشير الإحصائيات المتعلقة بعدد السكان بتاريخ 2016/12/31 إلى أن عدد السكان ببلدية برهوم يتجاوز 31 ألف نسمة، بكثافة سكانية تقدر بـ 353 نسمة/كم^2، ويتركز سكان بلدية برهوم بشكل أساسي في المناطق الحضرية بنسبة تتجاوز 76 %. وتتميز بلدية برهوم بوجود العديد من المؤسسات والإدارات العمومية، والتي يمكن تقويمها كما يلي:

أ- **المنشآت والهياكل الإدارية:** يوجد بها 02 ملحقات إدارية تابعة للبلدية.

ب- المؤسسات التربوية و منشآت التكوين المهني: وهي موزعة كما يلي:

- 17 مدرسة ابتدائية.
- 04 متوسطات.
- 02 ثانويتان.
- فرع خياطة للتكوين المهني.

ج- المنشآت الصحية ومؤسسات الرعاية والطفولة: وهي كما يلي:

- عيادة متعددة الخدمات.
- روضة أطفال.

د- مؤسسات قطاع البريد والاتصالات: وهي كما يلي:

- 01 مكتب بريد.
- 01 مركز هاتفي.

هـ- المؤسسات الثقافية والمنشآت الرياضية: وهي موزعة كما يلي:

- المركب الرياضي الجواري.
- الملعب البلدي.
- مكتبة بلدية.

و- الإدارات العمومية والمؤسسات الإدارية: وهي كما يلي:

- المصالح الإدارية الأخرى (فرع الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز، فرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، فرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، فرع وكالة التنمية الاجتماعية).

- المنشآت الأمنية والحماية المدنية (الفرقة الإقليمية للدرك الوطني، مركز الشرطة، وحدة للحماية المدنية).

3- **الخصائص الاجتماعية لبلدية عين الخضراء:** تشير الإحصائيات المتعلقة بعدد السكان بتاريخ 2016/12/31 إلى أن عدد السكان ببلدية عين الخضراء يتجاوز 31 ألف نسمة، بكثافة سكانية تقدر بـ 204 نسمة/كم^2، ويتركز سكان بلدية عين الخضراء بشكل أساسي في المناطق الريفية. وتتميز بلدية عين الخضراء بوجود العديد من المؤسسات والإدارات العمومية، والتي يمكن تقويمها كما يلي:

أ- **المنشآت والهياكل الإدارية:** يوجد بها 04 ملحقات إدارية تابعة للبلدية.

ب- المؤسسات التربوية و منشآت التكوين المهني: وهي موزعة كما يلي:

- 17 مدرسة ابتدائية.
- 03 متوسطات.
- 02 ثانويتان.
- فرع للتكوين المهني.

ج- المنشآت الصحية ومؤسسات الرعاية والطفولة: وهي كما يلي:

- مركز صحي.
- روضة أطفال.

د- مؤسسات قطاع البريد والاتصالات: وهي كما يلي:

- 01 مكتب بريد.
- 01 مركز هاتفي.

هـ- المؤسسات الثقافية والمنشآت الرياضية: وهي موزعة كما يلي:

- المركب الرياضي الجواري.
- الملعب البلدي.

- مكتبة بلدية.

و- الإدارات العمومية والمؤسسات الإدارية: وهي كما يلي:

- المصالح الإدارية الأخرى (فرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، مركز صيانة الطرق).
- المنشآت الأمنية والحماية المدنية (الفرقة الإقليمية للدرك الوطني).

4- الخصائص الاجتماعية لبلدية بلعابية: تشير الإحصائيات المتعلقة بعدد السكان بتاريخ 2016/12/31 إلى أن عدد السكان ببلدية بلعابية يتجاوز 29 ألف نسمة، بكثافة سكانية تقدر بـ 175 نسمة/كلم^2، ويتركز سكان بلدية بلعابية بشكل أساسي في المناطق الريفية. وتتميز بلدية بلعابية بوجود العديد من المؤسسات والإدارات العمومية، والتي يمكن تقويمها كما يلي:

أ- **المنشآت والهياكل الإدارية:** يوجد بها 01 ملحقة إدارية تابعة للبلدية.

ب- المؤسسات التربوية و منشآت التكوين المهني: وهي موزعة كما يلي:

- 22 مدرسة ابتدائية.
- 04 متوسطات.
- 02 ثانويتان.

ج- المنشآت الصحية ومؤسسات الرعاية والطفولة: وهي كما يلي:

- مركز صحي.
- روضة أطفال.

د-مؤسسات قطاع البريد والاتصالات: وهي كما يلي:

- 01 مكتب بريد.
- 01 مركز هاتفي.

هـ- المؤسسات الثقافية والمنشآت الرياضية: وهي موزعة كما يلي:

- المركب الرياضي الجواري.
- الملعب البلدي.
- مكتبة بلدية.

و- الإدارات العمومية والمؤسسات الإدارية: وهي كما يلي:

- المنشآت الأمنية والحماية المدنية (الفرقة الإقليمية للدرك الوطني، سرية أمن الطرقات، مركز الشرطة).

5- الخصائص الاجتماعية لبلدية الدهاهنة: تشير الإحصائيات المتعلقة بعدد السكان بتاريخ 2016/12/31 إلى أن عدد السكان ببلدية الدهاهنة يتجاوز 8 آلاف نسمة، بكثافة سكانية تقدر بـ 99 نسمة/كلم^2، ويتركز سكان بلدية الدهاهنة بشكل أساسي في المناطق الريفية. وتتميز بلدية الدهاهنة بوجود العديد من المؤسسات والإدارات العمومية، والتي يمكن تقويمها كما يلي:

أ- **المنشآت والهياكل الإدارية:** يوجد بها 02 ملحقة إدارية تابعة للبلدية.

ب- المؤسسات التربوية و منشآت التكوين المهني: وهي موزعة كما يلي:

- 08 مدارس ابتدائية.
- 01 متوسطة.
- 01 ثانوية.

ج- المنشآت الصحية ومؤسسات الرعاية والطفولة: وهي كما يلي:

- مركز صحي.
- روضة أطفال.

د- مؤسسات قطاع البريد والاتصالات: وهي كما يلي:

-01 مكتب بريد.

هـ- المؤسسات الثقافية والمنشآت الرياضية: وهي موزعة كما يلي:

- 03 ساحات لعب.
- مكتبة بلدية.

و- الإدارات العمومية والمؤسسات الإدارية: وهي كما يلي:

- المنشآت الأمنية والحماية المدنية (الفرقة الإقليمية للدرك الوطني).

الفرع الثاني: الخصائص الاقتصادية والأنشطة الاستثمارية ببلديات دائرة مقرة

أولا: المنشآت القاعدية للاستثمار، والمناطق الصناعية

يوجد ببلديات دائرة مقرة العديد من المنشآت القاعدية للاستثمار والمناطق الصناعية، وهي موزعة على مستوى البلديات كما يلي:

1- المنشآت القاعدية للاستثمار، والمناطق الصناعية لبلدية مقرة

يوجد ببلدية مقرة عدد لا بأس به من الوحدات الصناعية نوجزها كما يلي:

- منشآت صناعة البلاط: 18 وحدة.
- منشآت صناعة البلاستيك:01 وحدة.
- منشآت صناعة أنابيب الألمنيوم: 01 وحدة.
- منشآت إنتاج مواد تغذية الأنعام: 01 وحدة.
- منشآت طحن الحبوب: 01 وحدة.

كما توجد بها منطقة صناعية تفتقر للتهيئة والتنظيم.

2- المنشآت القاعدية للاستثمار، والمناطق الصناعية لبلدية برهوم

يوجد ببلدية برهوم بعض الوحدات الصناعية هي كما يلي:

- منشآت صناعة البلاط: 02 وحدة.
- منشآت صناعة العصائر والمشروبات:01 وحدة.
- منشآت إنتاج مواد تغذية الأنعام: 01 وحدة.
- منشآت الحاضنة والتفقيس للصيصان: 01 وحدة.

كما يوجد بها منطقة نشاطات قيد الاعداد والدراسة.

3- المنشآت القاعدية للاستثمار، والمناطق الصناعية لبلدية عين الخضراء

لا يوجد ببلدية عين الخضراء إلا وحدتين صناعيتين تتمثلان فيما يلي:

- منشأة صناعة البلاط: 01 وحدة.
- منشأة صناعة مواد التجميل: 01 وحدة.

كما أنه لا يوجد لا منطقة صناعية ولا منطقة نشاطات بهذه البلدية.

4- المنشآت القاعدية للاستثمار، والمناطق الصناعية لبلدية بلعايبة

- منشآت صناعة البلاط: 11 وحدة.
- منشآت صناعة الرخام: 01 وحدة.
- منشآت صناعة الإسفنج الصناعي: 01 وحدة.
- منشآت قولبة الحديد: 01 وحدة.

كما أنه لا يوجد لا منطقة صناعية ولا منطقة نشاطات.

5- المنشآت القاعدية للاستثمار، والمناطق الصناعية لبلدية الدهاهنة

لا يوجد ببلدية الدهاهنة لا منشآت صناعية ولا منطقة صناعية ولا منطقة نشاطات.

ثانيا: واقع النشاط التجاري والصناعي ببلديات دائرة مقرة

1-التوزيع القطاعي للمسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري

وفقا للمعلومات المتحصل عليها من مديرية التجارة لولاية المسيلة، فإن عدد المسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري بالنسبة لبلديات دائرة مقرة يقدر بـ 7900 تاجر بتاريخ 2016/12/31.

ويمكن التوضيح أكثر للتوزيع القطاعي لهؤلاء المسجلين بالمركز الوطني للسجل التجاري لبلديات دائرة مقرة من خلال ما تبرزه الأرقام الواردة في الجدول التالي:

الجدول رقم (28): عدد التجار ببلديات دائرة مقرة إلى غاية 2016/12/31

البلدية	القطاعات الأساسية						المجموع	النسبة المئوية
	التجارة بالجملة	التجارة بالتجزئة	تقديم الخدمات	نشاط الاستيراد والتصدير	الإنتاج الصناعي	الإنتاج الفلاحي		
مقرة	539	185	1 280	59	319	1	**2 383**	**30,16**
برهوم	961	69	568	73	247	2	**1 920**	**24,30**
عين الخضراء	383	55	700	20	153	2	**1 313**	**16,62**
بلعايبة	385	144	1 367	57	182	1	**2 136**	**27,04**
الدهاهنة	79	3	50	1	15	0	**148**	**1,87**
المجموع	**2347**	**456**	**3965**	**210**	**916**	**6**	**7 900**	**100**
النسبة المئوية	**29,71**	**5,77**	**50,19**	**2,66**	**11,59**	**0,08**	/	/

المصدر: مديرية التجارة لولاية المسيلة

وبقراءتنا للأرقام الواردة في الجدول، يتضح ذلك التمركز للمسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري، ببلدية مقرة بنسبة تفوق 30 % من العدد الإجمالي للتجار ببلديات دائرة مقرة.

أما من حيث طبيعة النشاطات الممارسة فيتضح جليا من خلال الأرقام الواردة في الجدول أن نشاط تقديم الخدمات يمثل أهم الأنشطة بنسبة تتجاوز 50 %، أما باقي الأنشطة فنسبها تتوزع كما يلي:

- نشاط التجارة: بالجملة 29,71%.
- نشاط الإنتاج الصناعي: 11,59%.
- نشاط التجارة بالتجزئة: 5,77%.
- نشاط الاستيراد والتصدير: 2,66%.
- نشاط الإنتاج الفلاحي: 0,08 %.

المطلب الثاني: تحليل هيكل ميزانيات بلديات دائرة مقرة للفترة 2010 - 2017

تمثل الإيرادات الجبائية جزءا لا يتجزأ من المالية العامة للدولة وتعتبر المورد الأهم لها، إذ تعتبر محطة هامة ومؤشرا فعالا وعنصرا جليا للبلدية من أجل تمويل ميزانيتها، ولتبيان دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانيات مختلف بلديات دائرة مقرة، سوف نقوم باستعراض مختلف هذه الإيرادات ونسبها ومدى مساهمتها في جانبي الإيرادات والنفقات لكل من قسمي التسيير والتجهيز.

الفرع الأول: تحليل جانب الإيرادات لميزانيات بلديات دائرة مقرة

أولا: تحليل جانب إيرادات التسيير لميزانيات بلديات دائرة مقرة

1- تحليل جانب إيرادات التسيير لميزانية بلدية مقرة

تمثل الموارد الجبائية موردا هاما في تمويل ميزانية بلدية مقرة، ذلك أن هذه الموارد تساهم بما يقارب 41 % و69 % من إجمالي إيرادات التسيير لميزانية هذه البلدية خلال الفترة 2010 – 2017، وهذا ما توضحه أكثر الأرقام المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (29):حصة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير لميزانية بلدية مقرة للفترة 2010 – 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع إيرادات التسيير السنوية	مجموع الإيرادات الجبائية السنوية	نسبة الإيرادات الجبائية إلى إجمالي إيرادات التسيير (%)
2010	521,43	236,58	45,37
2011	492,38	259,84	52,77
2012	545,76	222,50	40,77
2013	561,45	278,96	49,69
2014	856,78	439,70	51,32
2015	1 040,63	438,11	42,10
2016	668,20	461,38	69,05
2017	644,46	352,91	54,76

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية مقرة للفترة 2010 – 2017

2- تحليل جانب إيرادات التسيير لميزانية بلدية برهوم

تعتبر مساهمة الموارد الجبائية ضمن تمويل ميزانية بلدية برهوم مساهمة محدودة مقارنة مع ما تمت ملاحظته بالنسبة لميزانية بلدية مقرة، حيث لا تساهم الموارد الجبائية إلا بنسب تتراوح مابين 14 % و 34 % في تمويل إيرادات التسيير لميزانيات بلدية برهوم خلال الفترة 2010 – 2017، وهو ما يوضحه أكثر الجدول التالي:

الجدول رقم (30): حصة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير لميزانية بلدية برهوم للفترة 2010 – 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع إيرادات التسييرالسنوية	مجموع الإيرادات الجبائية السنوية	نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير (%)
2010	116,52	19,67	16,88
2011	154,04	28,65	18,60
2012	200,45	27,15	13,55
2013	186,84	35,82	19,17
2014	225,98	51,38	22,74
2015	235,84	57,90	24,55
2016	171,09	58,31	34,08
2017	219,95	53,55	24,35

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية برهوم للفترة 2010 – 2017

3- تحليل جانب إيرادات التسيير لميزانية بلدية عين الخضراء

تساهم الموارد الجبائية ضمن تمويل ميزانية بلدية عين الخضراء مساهمة ضئيلة مقارنة مع نظيراتها بالنسبة لميزانية البلديات الأخرى، حيث لا تساهم الموارد الجبائية إلا بنسب تقارب 5 % و 9 % في تمويل إيرادات التسيير لميزانيات بلدية عين الخضراء خلال الفترة 2010 – 2017، وهو ما يوضحه أكثر الجدول التالي:

الجدول رقم (31): حصة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير لميزانية بلدية عين الخضراء للفترة 2010 - 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع إيرادات التسيير السنوية	مجموع الإيرادات الجبائية السنوية	نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير (%)
2010	184,83	14,35	7,76
2011	147,69	11,97	8,10
2012	231,83	11,14	4,81
2013	259,56	13,37	5,15
2014	316,33	17,89	5,66
2015	345,44	30,35	8,79
2016	275,07	21,84	7,94
2017	259,02	17,40	6,72

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية عين الخضراء للفترة 2010 – 2017

4- تحليل جانب إيرادات التسيير لميزانية بلدية بلعايبة

تساهم الموارد الجبائية ضمن تمويل ميزانية بلدية بلعايبة بنسب هي دون المتوسط، حيث تتراوح بين مايقارب 20 % و35 % من إجمالي إيرادات التسيير لميزانية هذه البلدية خلال الفترة 2010 – 2017، وهذا ماتوضحه الأرقام المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (32): حصة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير لميزانية بلدية بلعايبة للفترة 2010 – 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع إيرادات التسيير السنوية	مجموع الإيرادات الجبائية السنوية	نسبة الإيرادات الجبائية إلى إجمالي الإيرادات (%)
2010	188,43	38,43	20,39
2011	240,32	69,42	28,89
2012	292,36	81,78	27,97
2013	376,54	117,36	31,17
2014	437,27	119,44	27,31
2015	432,17	110,35	25,53
2016	293,70	103,73	35,32
2017	231,23	68,66	29,69

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية بلعايبة للفترة 2010 – 2017

5- تحليل جانب إيرادات التسيير لميزانية بلدية الدهاهنة

تعتبر مساهمة الموارد الجبائية ضمن تمويل ميزانية بلدية الدهاهنة مساهمة ضئيلة جدا، حيث لاتساهم الموارد الجبائية إلا بنسب تقارب 1 % و 3 % في تمويل إيرادات التسيير لميزانيات هذه البلدية خلال الفترة 2010 – 2017، فهي تسجل النسب الأضعف في مدى مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية مقارنة مع باقي بلديات الدائرة، وهو ما يوضحه أكثر الجدول التالي:

الجدول رقم (33): حصة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير لميزانية بلدية الدهاهنة للفترة 2010 – 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع الإيرادات السنوية	مجموع الإيرادات الجبائية السنوية	نسبة الإيرادات الجبائية إلى إجمالي الإيرادات (%)
2010	59,31	1,67	2,82
2011	95,82	0,77	0,80
2012	116,04	1,18	1,02
2013	126,15	2,25	1,78
2014	150,79	2,58	1,71
2015	164,19	2,70	1,64
2016	138,34	2,04	1,47
2017	75,24	2,04	2,71

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية الدهاهنة للفترة 2010 – 2017

ثانيا: تحليل جانب إيرادات التجهيز لميزانيات بلديات دائرة مقرة

1- تحليل جانب إيرادات التجهيز لميزانية بلدية مقرة

تقوم البلديات عند إعداد الميزانية الأولية من كل سنة بإجراء اقتطاع إجباري من إيرادات التسيير بغرض تخصيصه لنفقات التجهيز والاستثمار ، حيث يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية وحتى تتمكن من تحقيق الحد الأدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، تحدد نسبة هذا الاقتطاع في الغالب بـ 10 % كحد أدنى.

وما يلاحظ على ميزانيات بلدية مقرة للفترة 2010-2017، هو تسجيل نسب مرتفعة وهامة من المبالغ المقتطعة من إيرادات قسم التسيير الموجهة إلى قسم التجهيز والاستثمار، حيث تراوحت هذه

النسب بين ما يقارب 73 % و95 %، مما يدل على أن عملية التمويل الذاتي لهذه البلدية تسجل النسبة الكبرى إلى مصادر التمويل الأخرى الداخلية والخارجية، وهو ما يبرزه الجدول التالي:

الجدول رقم (34): نسب مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إجمالي إيرادات التجهيز والاستثمار لميزانية بلدية مقرة للفترة 2010 - 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع إيرادات قسم التجهيز	مبلغ الاقتطاع من إيرادات التسيير	%
2010	312,84	238,45	76,22
2011	222,54	191,82	86,20
2012	363,79	263,94	72,55
2013	180,13	148,09	82,22
2014	203,02	185,53	91,39
2015	517,43	477,17	92,22
2016	175,99	167,82	95,36
2017	210,09	199,35	94,89

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية مقرة للفترة 2010 – 2017

وما يمكن الإشارة إليه عدم تسجيل أي اعتماد مالي في باب الهبات والوصايا لجميع البلديات طيلة سنوات الدراسة. وهذا يدل على عدم وجود تضامن من أي جهة كانت تجاه البلدية، رغم وجود الكثير من أصحاب المؤسسات الخاصة وهنا نشير إلى أن ما يتم تقديمه من هبات وإعانات في شكل غير نقدي من طرف مختلف الجماعات المانحة لا يظهر ضمن ميزانية البلدية.

2- تحليل جانب إيرادات التجهيز لميزانية بلدية برهوم

من خلال الجدول أدناه، نلاحظ أن نسبة مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إيرادات قسم التجهيز والاستثمار تراوحت نسبها ما بين 4,17 % سنة 2014 و 42,32 % مسجلة سنة 2011، مع تسجيل تراجع هذه النسبة في الأربع سنوات الأخيرة، وذلك راجع إلى زيادة مبلغ الإعانات الممنوحة من طرف الدولة لهذه البلدية، متمثلة بالدرجة الأولى في برامج المخطط البلدي للتنمية، في ظل عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي.

الجدول رقم (35): نسب مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إجمالي إيرادات التجهيز والاستثمار لميزانية بلدية برهوم للفترة 2010 - 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع إيرادات قسم التجهيز	مبلغ الاقتطاع من إيرادات التسيير	%
2010	127,81	27,70	21,67
2011	87,27	36,93	42,32
2012	126,13	13,24	10,50
2013	78,72	21,68	27,54
2014	142,50	5,94	4,17
2015	290,00	27,90	9,62
2016	157,21	6,87	4,37
2017	119,83	15,19	12,68

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية برهوم للفترة 2010 - 2017

3- تحليل جانب إيرادات التجهيز لميزانية بلدية عين الخضراء

ما يمكن أن نلاحظه على قسم التجهيز في جانب الإيرادات لبلدية عين الخضراء، هو أن نسبة مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إيرادات قسم التجهيز والاستثمار قدرت بـ 13,40 % سنة 2013 إلى 32,02 % مسجلة سنة 2011، مع تسجيل تراجع هذه النسبة في السنوات الأخيرة، وذلك راجع إلى ارتفاع مبلغ الإعانات الممنوحة من الدولة، والتي هيمنت على اعتمادات إيرادات قسم التجهيز، شأنها في ذلك شأن بلدية برهوم، وهو ما نلاحظه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (36): نسب مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إجمالي إيرادات التجهيز والاستثمار لميزانية بلدية عين الخضراء للفترة 2010 - 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع إيرادات قسم التجهيز	مبلغ الاقتطاع من إيرادات التسيير	%
2010	192,35	41,24	21,44
2011	197,75	63,33	32,02
2012	239,45	63,85	26,66
2013	181,34	24,30	13,40
2014	181,06	38,06	21,02
2015	220,46	41,87	18,99
2016	216,63	30,57	14,11
2017	185,79	31,21	16,80

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية عين الخضراء للفترة 2010 – 2017

4- تحليل جانب إيرادات التجهيز لميزانية بلدية بلعايبة

من خلال الجدول أدناه نلاحظ أن نسبة مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إيرادات قسم التجهيز والاستثمار تراجعت إلى 11,79% سنة 2017 بعد أن كانت 37,31% سنة 2011، وهو الانخفاض الذي سببه تراجع حاصل الموارد الجبائية لقسم التسيير، وهو ما ترك المجال لإعانات الدولة لتغطية الفارق.

الجدول رقم (37): نسب مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إجمالي إيرادات التجهيز والاستثمار لميزانية بلدية بلعايبة للفترة 2010 - 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع إيرادات قسم التجهيز	مبلغ الاقتطاع من إيرادات التسيير	%
2010	186,88	55,41	29,65
2011	121,59	45,37	37,31
2012	170,60	50,74	29,74
2013	151,53	34,60	22,83
2014	249,07	73,14	29,37
2015	291,96	98,16	33,62
2016	316,97	62,70	19,78
2017	261,28	30,81	11,79

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية بلعايبة للفترة 2010 – 2017

5- تحليل جانب إيرادات التجهيز لميزانية بلدية الدهاهنة

نلاحظ من خلال الجدول أدناه أن نسبة مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إيرادات قسم التجهيز والاستثمار تتميز بالتذبذب هي الأخرى من سنة لأخرى، حيث سجلت أدنى نسبة مساهمة لها سنة 2010 بـ 6,54 % مقابل نسبة 29,14 % سنة 2015، وهي النسب التي تؤيد إعتماد ميزانية بلدية الدهاهنة في إيرادات قسم التجهيز على الإعانات بنسبة كبيرة.

الجدول رقم (38): نسب مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير في إجمالي إيرادات التجهيز والاستثمار لميزانية بلدية الدهاهنة للفترة 2010 - 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع إيرادات قسم التجهيز	مبلغ الاقتطاع من إيرادات التسيير	%
2010	57,68	3,77	6,54
2011	17,23	3,92	22,76
2012	42,69	3,65	8,55
2013	67,55	7,48	11,08
2014	108,00	12,95	11,99
2015	91,30	26,61	29,14
2016	98,75	6,62	6,71
2017	101,41	15,73	15,51

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية الدهاهنة للفترة 2010 - 2017

الفرع الثاني: تحليل جانب النفقات لميزانيات بلديات دائرة مقرة

أولا: تحليل جانب نفقات التسيير لميزانيات بلديات دائرة مقرة

1- تحليل جانب نفقات التسيير لميزانية بلدية مقرة

ما يلاحظ على ميزانيات بلدية مقرة هو أهمية الموارد الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير، حيث تغطي ما يتراوح بين 49% و97% من إجمالي نفقات قسم التسيير، وهو ما يجعل القائمين على إدارة البلدية في وضعية جيدة مقارنة مع البلديات الأخرى، ويمكن التوضيح أكثر لذلك من خلال معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (39): نسب تغطية الإيرادات الجبائية لإجمالي نفقات التسيير لميزانية بلدية مقرة للفترة 2010 – 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع نفقات التسيير السنوية	مجموع الإيرادات الجبائية السنوية	نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير (%)
2010	442,33	236,58	53,48
2011	381,57	259,84	68,10
2012	451,93	222,50	49,23
2013	319,65	278,96	87,27
2014	478,17	439,70	91,95
2015	845,06	438,11	51,84
2016	475,75	461,38	96,98
2017	638,20	352,91	55,30

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلدية المعنية للفترة 2010 – 2017

2- تحليل جانب نفقات التسيير لميزانية بلدية برهوم

من خلال القراءة الأولية لنفقات قسم التسيير لبلدية برهوم، يلاحظ ذلك التدني لمساهمة الموارد الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير خلال الفترة 2010-2017، حيث لم تتجاوز في أحسن الأحول ما يقارب 39 % سنة 2016، وهذا ما توضحه معطيات الجدول اللاحق:

الجدول رقم (40): نسب تغطية الإيرادات الجبائية لإجمالي نفقات التسيير لميزانية بلدية برهوم للفترة 2010 – 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع نفقات التسيير السنوية	مجموع الإيرادات الجبائية السنوية	نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير (%)
2010	129,39	19,67	15,20
2011	142,32	28,65	20,13
2012	181,08	27,15	14,99
2013	145,71	35,82	24,58
2014	186,87	51,38	27,49
2015	220,18	57,90	26,30
2016	149,77	58,31	38,93
2017	216,95	53,55	24,69

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلدية المعنية للفترة 2010 – 2017

وما يمكن الإشارة إليه من خلال معطيات الجدول هو أن الإيرادات الجبائية لا تسمح في الكثير من الأحيان حتى لتسديد المصاريف المرتبطة بمستخدمي البلدية.

3- تحليل جانب نفقات التسيير لميزانية بلدية عين الخضراء

يلاحظ تسجيل انخفاض لمساهمة الموارد الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير لبلدية عين الخضراء خلال الفترة 2010-2017، حيث لم تتجاوز هذه المساهمة نسبة 15% سنة 2015، وهي نسبة ضعيفة، وهذا ما توضحه معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (41): نسب تغطية الإيرادات الجبائية لإجمالي نفقات التسيير لميزانية بلدية عين الخضراء للفترة 2010 – 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع نفقات التسيير السنوية	مجموع الإيرادات الجبائية السنوية	نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير (%)
2010	113,66	14,35	12,63
2011	139,06	11,97	8,60
2012	161,49	11,14	6,90
2013	126,08	13,37	10,61
2014	168,05	17,89	10,65
2015	202,39	30,35	15,00
2016	182,43	21,84	11,97
2017	192,13	17,40	9,06

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلدية المعنية للفترة 2010 – 2017

4- تحليل جانب نفقات التسيير لميزانية بلدية بلعايبة

ما يلاحظ على ميزانيات بلدية مقرة هو الأهمية النسبية لمساهمة الموارد الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير، حيث تغطي مايتراوح بين 27 % و68 % من إجمالي نفقات قسم التسيير، وهو و يوضحه أكثر الجدول التالي:

الجدول رقم (42): نسب تغطية الإيرادات الجبائية لإجمالي نفقات التسيير لميزانية بلدية بلعايبة للفترة 2010 – 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع نفقات التسيير السنوية	مجموع الإيرادات الجبائية السنوية	نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير (%)
2010	142,46	38,43	26,97
2011	134,58	69,42	51,59
2012	171,58	81,78	47,66
2013	172,22	117,36	68,15
2014	218,32	119,44	54,71
2015	296,33	110,35	37,24
2016	220,10	103,73	47,13
2017	198,40	68,66	34,61

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلدية المعنية للفترة 2010 – 2017

5- تحليل جانب نفقات التسيير لميزانية بلدية الدهاهنة

من خلال ملاحظة نفقات قسم التسيير لبلدية الدهاهنة، يمكن القول أن مساهمة الموارد الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير خلال الفترة 2010-2017، تبلغ نسبا ضئيلة ومتدنية جدا ولا تكاد تذكر حيث لم تتجاوز في أحسن الأحول ما يقارب 4 % سنة 2016، وهذا ما توضحه معطيات الجدول اللاحق:

الجدول رقم (43): نسب تغطية الإيرادات الجبائية لإجمالي نفقات التسيير لميزانية بلدية الدهاهنة للفترة 2010 – 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع نفقات التسيير السنوية	مجموع الإيرادات الجبائية السنوية	نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير (%)
2010	46,05	1,67	3,63
2011	43,02	0,77	1,78
2012	77,72	1,18	1,52
2013	57,17	2,25	3,94
2014	69,33	2,58	3,72
2015	93,29	2,70	2,89
2016	70,35	2,04	2,90
2017	89,34	2,04	2,29

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلدية المعنية للفترة 2010 – 2017

ثانيا: تحليل جانب نفقات التجهيز لميزانيات بلديات دائرة مقرة

1- تحليل جانب نفقات التجهيز لميزانية بلدية مقرة

على الرغم من توجيه الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير لتغطية جزء من نفقات قسم التجهيز، إلا أن ذلك لا يعتبر جزءا مهما في تمويل قسم التجهيز، ذلك أن الإيرادات المتأتية من قسم التجهيز هي التي تحول إلى نفقات في قسم التجهيز كاقتناءات للعقارات أو المعدات الكبرى والمنقولات، أو القيام بأشغال جديدة أو تصليحات كبرى تقوم بها البلدية.

وما يلاحظ على نسب مبالغ الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار إلى إجمالي نفقات التجهيز هو تسجيلها لأرقام قياسية، بلغت نسبة 262 % سنة 2015، وهي نسب تعكس حجم المبالغ المقتطعة من جهة ومن جهة أخرى تسجيل عدم صرف هذه المبالغ في السنة المرصودة لها وترحيلها إلى سنة أخرى دون إلغائها، لتظهر كفائض مرحل، وهو الإجراء المعمول به في قسم التجهيز لميزانية البلدية. وهو ما يوضحه أكثر الجدول التالي:

الجدول رقم (44): نسب مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في إجمالي نفقات التجهيز لميزانية بلدية مقرة للفترة 2010 - 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع نفقات التجهيز السنوية	مبلغ الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	%
2010	227,81	238,45	104,67
2011	238,92	191,82	80,29
2012	159,62	263,94	165,36
2013	151,54	148,09	97,73
2014	115,53	185,53	160,58
2015	181,81	477,17	262,45
2016	257,40	167,82	65,20
2017	391,73	199,35	50,89

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلدية المعنية للفترة 2010 – 2017

2- تحليل جانب نفقات التجهيز لميزانية بلدية برهوم

من خلال ملاحظة نفقات قسم التجهيز لبلدية برهوم، يمكن القول أن مساهمة الاقتطاع الذي يجرى في إيرادات قسم التسيير ليمول نفقات قسم التجهيز والاستثمار لهذه البلدية خلال الفترة 2010-2017، تشهد تذبذبا في نسبتها من سنة لأخرى حيث عرفت نسبة تغطية قياسية قدرت بأكثر من 83 % سنة 2011، وهي نسبة مرتفعة لو أنها كانت تتحقق من سنة لأخرى، وهذا ما توضحه معطيات الجدول اللاحق:

الجدول رقم (45): نسب مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في إجمالي نفقات التجهيز لميزانية بلدية برهوم للفترة 2010 - 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع نفقات التجهيز السنوية	مبلغ الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	%
2010	99,22	27,70	27,91
2011	44,40	36,93	83,17
2012	111,62	13,24	11,86
2013	48,12	21,68	45,05
2014	127,81	5,94	4,65
2015	211,87	27,90	13,17
2016	136,33	6,87	5,04
2017	115,46	15,19	13,16

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلدية المعنية للفترة 2010 – 2017

3- تحليل جانب نفقات التجهيز لميزانية بلدية عين الخضراء

ما يلاحظ على بلدية عين الخضراء هو أهمية المبالغ المقتطعة لنفقات التجهيز والاستثمار والتي تشكل نسبا سجلت أعلى نسبة لها سنة 2011 قدرت بـ 79,50 %، وهذا ما يبينه الجدول أدناه:

الجدول رقم (46): نسب مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في إجمالي نفقات التجهيز لميزانية بلدية عين الخضراء للفترة 2010 - 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع نفقات التجهيز السنوية	مبلغ الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	%
2010	98,54	41,24	41,85
2011	79,66	63,33	79,50
2012	130,05	63,85	49,09
2013	92,61	24,30	26,24
2014	76,45	38,06	49,79
2015	78,84	41,87	53,11
2016	105,25	30,57	29,05
2017	92,74	31,21	33,65

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلدية المعنية للفترة 2010 - 2017

4- تحليل جانب نفقات التجهيز لميزانية بلدية بلعايبة

الملاحظ بالنسبة لبلدية بلعايبة هو تسجيل نسب مساهمة مرتفعة وصلت 96,91 % في سنة 2011، مع تسجيل مبالغ إنفاق متزايدة في السنوات الأخيرة لم تواكبها مبالغ الاقتطاعات لنفقات التجهيز من حيث الزيادة، وهو ما يفسر تناقص هذه النسب لهذه السنوات، وهو ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (47): نسب مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في إجمالي نفقات التجهيز لميزانية بلدية بلعايبة للفترة 2010 - 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع نفقات التجهيز السنوية	مبلغ الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	%
2010	114,39	55,41	48,44
2011	46,82	45,37	96,91
2012	86,45	50,74	58,70
2013	36,74	34,60	94,18
2014	121,57	73,14	60,17
2015	121,88	98,16	80,54
2016	136,08	62,70	46,07
2017	169,70	30,81	18,16

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلدية المعنية للفترة 2010 - 2017

5- تحليل جانب نفقات التجهيز لميزانية بلدية الدهاهنة

تم تسجيل نسبتين مرتفعتين لمساهمة مبلغ الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في إجمالي نفقات قسم التجهيز قدرت بحوالي 71 % و61 % سنتي 2011 و2015، وما دون هتين السنتين سجلت نسب ضعيفة ومنخفضة. وهو ما يظهر في الجدول التالي:

الجدول رقم (48): نسب مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في إجمالي نفقات التجهيز لميزانية بلدية الدهاهنة للفترة 2010 - 2017

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع نفقات التجهيز السنوية	مبلغ الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	%
2010	45,65	3,77	8,27
2011	5,49	3,92	71,44
2012	27,66	3,65	13,19
2013	46,57	7,48	16,07
2014	87,32	12,95	14,83
2015	43,74	26,61	60,83
2016	69,04	6,62	9,59
2017	69,31	15,73	22,69

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلدية المعنية للفترة 2010 - 2017

المبحث الثاني: تحليل طبيعة الموارد الجبائية المساهمة في تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقرة

تتنوع طبيعة الموارد الجبائية المساهمة في تمويل ميزانية بلديات دائرة مقرة، وهي تختلف من بلدية لأخرى نظرا لطبيعة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

وبذلك سيتوزع مضمون هذا المبحث على العناصر الأساسية التالية:

- تحليل الأهمية النسبية للموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات.
- تحليل الأهمية النسبية للموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة البلديات.

المطلب الأول: تحليل الأهمية النسبية للموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات

الفرع الأول: الأهمية النسبية للرسم العقاري و رسم التطهير ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة

أولا: الأهمية النسبية للرسم العقاري

إن مساهمة الرسم العقاري ضمن ميزانيات بلديات دائرة مقرة تعتبر مساهمة ضعيفة جدا، مع اختلاف نسبي من بلدية لأخرى، وذلك على الرغم من توفر حضيرة سكنية لا بأس بها على مستوى هذه البلديات، وكذا وجود عدد معتبر من المحلات المهنية والتجارية والممتلكات المبنية وغير المبنية.

ويمكن التوضيح أكثر لما سبق ذكره من خلال الأرقام الواردة في الجدول التالي:

الجدول رقم (49): الأهمية النسبية للرسم العقاري مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة للفترة 2010 – 2017

الوحدة: عشرة آلاف دج

البلدية	البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مقرة	الرسم العقاري	6,37	30,78	14,12	14,21	13,77	28,48	34,28	10,09
	مجمـــوع الإيـــرادات الجبائية	23 657,60	25 983,98	22 249,76	27 895,98	43 970,19	43 810,51	46 137,51	35 291,05
	%	0,03	0,12	0,06	0,05	0,03	0,07	0,07	0,03
برهوم	الرسم العقاري	1,57	4,96	1,63	10,82	4,01	11,25	18,87	6,77
	مجمـــوع الإيـــرادات الجبائية	1 966,75	2 864,86	2 715,20	3 581,93	5 137,68	5 789,79	5 830,52	5 355,46
	%	0,08	0,17	0,06	0,30	0,08	0,19	0,32	0,13
عين الخضراء	الرسم العقاري	1,28	3,24	1,64	7,58	4,97	5,54	14,20	4,20
	مجمـــوع الإيـــرادات الجبائية	1 435,02	1 196,54	1 114,50	1 337,21	1 789,31	3 035,55	2 184,10	1 740,26
	%	0,09	0,27	0,15	0,57	0,28	0,18	0,65	0,24
بلعايبة	الرسم العقاري	2,56	5,82	4,42	0,72	15,89	8,62	11,81	3,19
	مجمـــوع الإيـــرادات الجبائية	3 842,83	6 942,48	8 177,97	11 736,38	11 943,81	11 035,14	10 372,90	6 865,58
	%	0,07	0,08	0,05	0,01	0,13	0,08	0,11	0,05
الدهاهنة	الرسم العقاري	0,08	0,10	0,08	-	0,02	1,10	0,25	0,07
	مجمـــوع الإيـــرادات الجبائية	167,06	76,74	118,42	225,01	257,87	269,96	203,83	204,23
	%	0,04	0,13	0,07	-	0,01	0,41	0,12	0,03

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية للفترة 2010 – 2017

ثانيا: الأهمية النسبية لرسم التطهير

ما يلاحظ أيضا على رسم التطهير هو تدني قيمته كمصدر تمويلي لميزانيات البلديات المعنية، وذلك على الرغم من وجود مصالح للنظافة على مستوى بلديات دائرة مقرة، والتي تضمن عملا لا بأس به في مجال رفع القمامة ولعدد كبير من المواطنين الموزعين على المناطق الحضرية والريفية، وهذا ماتبرزه الأرقام الموضحة في الجدول اللاحق:

الجدول رقم (50): الأهمية النسبية للرسم التطهيري مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة للفترة 2010 – 2017

الوحدة: عشرة آلاف دج

البلدية	البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مقرة	رسم التطهير	1,75	8,45	5,88	4,48	5,24	6,43	7,94	6,10
	مجموع الإيرادات الجبائية	23 657,60	25 983,98	22 249,76	27 895,98	43 970,19	43 810,51	46 137,51	35 291,05
	%	0,01	0,03	0,03	0,02	0,01	0,01	0,02	0,02
برهوم	رسم التطهير	1,26	1,79	0,37	2,79	1,47	1,75	6,94	4,32
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 966,75	2 864,86	2 715,20	3 581,93	5 137,68	5 789,79	5 830,52	5 355,46
	%	0,06	0,06	0,01	0,08	0,03	0,03	0,12	0,08
عين الخضراء	رسم التطهير	0,65	0,70	0,06	1,90	0,49	0,95	2,55	1,40
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 435,02	1 196,54	1 114,50	1 337,21	1 789,31	3 035,55	2 184,10	1 740,26
	%	0,05	0,06	0,00	0,14	0,03	0,03	0,12	0,08
بلعايبة	رسم التطهير	0,57	0,42	0,38	0,15	1,41	1,05	3,55	–
	مجموع الإيرادات الجبائية	3 842,83	6 942,48	8 177,97	11 736,38	11 943,81	11 035,14	10 372,90	6 865,58
	%	0,01	0,01	0,00	0,00	0,01	0,01	0,03	-
الدهاهنة	رسم التطهير	-	-	0,02	-	-	-	0,15	-
	مجموع الإيرادات الجبائية	167,06	76,74	118,42	225,01	257,87	269,96	203,83	204,23
	%	-	-	0,02	-	-	-	0,07	-

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية للفترة 2010 – 2017

وتثار هنا مسألة التحصيل والتثمين لكل من الرسم العقاري ورسم التطهير لما لهما من أهمية في تمويل ميزانيات البلديات، وقد تتعدد أسباب ضعف التحصيل لهذين الرسمين، ولعل من أهمها نذكر الأسباب التالية:

- عجز التنظيم الإداري الجزائري عموما في التحكم في الحظيرة العقارية وتطويرها.

- عملية تحديد الوعاء الضريبي تقع على عاتق مصالح الضرائب، وعملية التحصيل تتولاها مصالح خزينة البلدية، وهو ما خلق نوع من عدم التنسيق بين المصالح، حيث نلاحظ مثلا أن مديرية الضرائب للولاية ترسل القوائم الاسمية إلى خزائن البلديات مرفقة بإشعارات بالتسديد بغرض تحصيلها، حيث نجد القائمة ما قبل الأخيرة المرسلة إلى مصالح خزينة بلدية مقرة في سنة 2016، تخص

الرسمين العقاري والتطهيري مستحقي الدفع لسنة 2012، والقائمة الأخيرة المرسلة سنة 2017 تتعلق بمستحقات سنوات 2013، 2014، 2015، أي أن هناك جزء من المسؤولية يقع على عاتق الإدارة من خلال التأخر في إرسال القوائم في ميعاد تحصيلها المناسب، وهو ما قد يؤدي إلى إثقال كاهل المكلف عبر دفع هذه الرسوم المتعلقة بعدة سنوات دفعة واحدة، مع تطبيق غرامة التأخير عن عدم التسديد في السنة المالية المعنية.

- اكتفاء الإدارة المكلفة بتحصيل هذين الرسمين وهي خزينة البلدية، باتباع طرق التحصيل الودي دون اللجوء إلى طرق التحصيل الجبري على المتهربين من دفعها، وهو الإجراء الممنوح إلى أمين خزينة البلدية، بموجب أحكام المادة 59 من القانون 16- 05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

- نقص الوسائل المادية والبشرية الضرورية، أو حتى انعدامها (عدم توفر سيارات إدارية على مستوى الخزائن البلدية وقباضات الضرائب)، والتي من شأنها تسهيل عمليات تبليغ الإشعارات أو متابعة التحصيل.

الفرع الثاني: الأهمية النسبية للضريبة على الدخل العقاري ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة

على الرغم مما تعرفه بلديات دائرة مقرة من حركية اقتصادية وتجارية، وما يتطلبه ذلك من عمليات تأجير للعقارات المبنية والمحلات التجارية أو الصناعية، إلا أن حجم الضرائب الناتجة عن المداخيل العقارية لا يكاد يظهر ضمن ميزانيات بعض بلديات دائرة مقرة، وهذا ما تظهره الأرقام الواردة في الجدول اللاحق:

الجدول رقم (51): الأهمية النسبية للضريبة على الدخل العقاري مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة للفترة 2010 – 2017

الوحدة: عشرة آلاف دج

البلدية	البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مقرة	الضريبة على الدخل العقاري	1,81	4,99	1,50	2,71	2,55	2,31	1,07	–
	مجموع الإيرادات الجبائية	23 657,60	25 983,98	22 249,76	27 895,98	43 970,19	43 810,51	46 137,51	35 291,05
	%	0,01	0,02	0,01	0,01	0,01	0,01	0,00	-
برهوم	الضريبة على الدخل العقاري	0,02	–	–	0,02	–	0,84	–	–
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 966,75	2 864,86	2 715,20	3 581,93	5 137,68	5 789,79	5 830,52	5 355,46
	%	0,00	-	-	0,00	-	0,01	-	-
عين الخضراء	الضريبة على الدخل العقاري	0,85	–	0,56	0,22	–	0,08	0,08	–
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 435,02	1 196,54	1 114,50	1 337,21	1 789,31	3 035,55	2 184,10	1 740,26
	%	0,06	-	0,05	0,02	-	0,00	0,00	-
بلعايبة	الضريبة على الدخل العقاري	–	–	1,29	–	0,06	1,97	–	–
	مجموع الإيرادات الجبائية	3 842,83	6 942,48	8 177,97	11 736,38	11 943,81	11 035,14	10 372,90	6 865,58
	%	-	-	0,02	-	0,00	0,02	-	-
الدهامنة	الضريبة على الدخل العقاري	-	0,21	-	-	-	-	-	-
	مجموع الإيرادات الجبائية	167,06	76,74	118,42	225,01	257,87	269,96	203,83	204,23
	%	-	0,27	-	-	-	-	-	-

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية للفترة 2010 – 2017

من خلال الأرقام الواردة في الجدول أعلاه يتبين أن إجمالي الضريبة على المداخيل العقارية المحصلة في كل بلديات دائرة مقرة لا تكفي لسداد أجرة عامل واحد من عمالها لمدة سنة واحدة، وهذا ما يطرح التساؤل حول التقصير من طرف المصالح المعنية في تثمين عمليات التحصيل لمثل هذه الضرائب.

الفرع الثالث: الأهمية النسبية لرسم الأفراح والحفلات ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة

إستنادا الى المعلومات المجمعة فيما يخص رسوم الأفراح والحفلات المتعلقة ببلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010-2017 يلاحظ تزايد في قيمة هذه الرسوم من سنة إلى أخرى، وهذا ما تبرزه أكثر الأرقام الواردة في الجدول اللاحق:

الجدول رقم (52): الأهمية النسبية لرسوم الأفراح والحفلات مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة للفترة 2010 - 2017

الوحدة: عشرة آلاف دج

البلدية	البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مقرة	رسم الأفراح والحفلات	19,25	23,45	22,90	23,90	23,40	48,70	49,50	45,70
	مجموع الإيرادات الجبائية	23 657,60	25 983,98	22 249,76	27 895,98	43 970,19	43 810,51	46 137,51	35 291,05
	%	0,08	0,09	0,10	0,09	0,05	0,11	0,11	0,13
برهوم	رسم الأفراح والحفلات	11,90	14,90	15,80	17,25	14,00	14,35	18,99	21,92
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 966,75	2 864,86	2 715,20	3 581,93	5 137,68	5 789,79	5 830,52	5 355,46
	%	0,61	0,52	0,58	0,48	0,27	0,25	0,33	0,41
عين الخضراء	رسم الأفراح والحفلات	10,06	11,74	14,03	14,70	16,44	5,52	0,96	1,02
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 435,02	1 196,54	1 114,50	1 337,21	1 789,31	3 035,55	2 184,10	1 740,26
	%	0,70	0,98	1,26	1,10	0,92	0,18	0,04	0,06
بلعايبة	رسم الأفراح والحفلات	12,40	13,40	14,25	13,40	13,15	17,72	22,56	22,70
	مجموع الإيرادات الجبائية	3 842,83	6 942,48	8 177,97	11 736,38	11 943,81	11 035,14	10 372,90	6 865,58
	%	0,32	0,19	0,17	0,11	0,11	0,16	0,22	0,33
الدهاهنة	رسم الأفراح والحفلات	4,10	3,75	2,30	3,15	3,45	3,55	2,65	2,90
	مجموع الإيرادات الجبائية	167,06	76,74	118,42	225,01	257,87	269,96	203,83	204,23
	%	2,45	4,89	1,94	1,40	1,34	1,32	1,30	1,42

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية للفترة 2010 - 2017

ويعزى هذا التزايد في رسوم الأفراح و الحفلات إلى قرارات المجالس البلدية المتعلقة برفع هذا الرسم في السنوات الأخيرة بموجب مداولات، وذلك كما يلي:

- **بالنسبة لبلدية مقرة:** رفع الرسم من مبلغ 500 دج إلى 1.000 دج بداية من سنة 2015.
- **بالنسبة لبلدية برهوم:** تم رفع الرسم من مبلغ 500 دج إلى 800 دج و1.500 دج بداية من سنة 2016. حسب توقيت الحفلات و الأفراح.
- **بالنسبة لبلدية بلعائبة:** تم رفع الرسم من مبلغ 500 دج إلى مبلغ 800 دج بداية من سنة 2017، ثم إلى 1.000 دج سنة 2018.

و نشير ضمن هذا الإطار إلى التراجع الملحوظ في تحصيل رسم الأفراح والحفلات بالنسبة لبلدية عين الخضراء وذلك راجع بشكل أساسي إلى عدم إشتراط مصالح الحالة المدنية لوصلات التسديد للرسم لتسوية عقود الزواج في السنوات الأخيرة.

الفرع الرابع: الأهمية النسبية للرسم على عقود التعمير و الرخص والشهادات المتعلقة بها ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة

على الرغم من الحركية الكبيرة التي تعرفها الحضيرة السكنية من خلال عدد البناءات التي يتم تشييدها وإنجازها في السنوات الأخيرة عبر كل بلديات دائرة مقرة، وما عرفته الكثير من البناءات من تسوية قانونية على ضوء ما جاء به القانون رقم 08-15 المتعلق بتسوية و إعادة تنظيم الحضيرة السكنية في الجزائر، فإن ما يتم تحصيله من طرف البلديات من الرسوم المرتبطة بهذه العمليات التي تشمل البناء و المطابقة، التجزئة والقابلية للاستغلال، وكذا عمليات الهدم والتقسيم والتعمير لا يكاد يمثل عنصرا هاما في تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقرة، والجدول اللاحق يبرز ذلك بأكثر وضوح:

الجدول رقم (53): الأهمية النسبية للرسوم على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة للفترة 2010- 2017

الوحدة: عشرة آلاف دج

البلدية	البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مقرة	الرسم على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها	53,78	35,55	49,20	93,93	193,00	88,72	49,50	45,70
	مجموع الإيرادات الجبائية	23 657,60	25 983,98	22 249,76	27 895,98	43 970,19	43 810,51	46 137,51	35 291,05
	%	0,23	0,14	0,22	0,34	0,44	0,20	0,11	0,13
برهوم	الرسم على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها	11,10	2,94	5,68	7,53	12,53	15,90	102,94	58,82
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 966,75	2 864,86	2 715,20	3 581,93	5 137,68	5 789,79	5 830,52	5 355,46
	%	0,56	0,10	0,21	0,21	0,24	0,27	1,77	1,10
عين الخضراء	الرسم على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها	11,01	15,25	20,23	3,07	9,80	7,25	41,95	42,76
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 435,02	1 196,54	1 114,50	1 337,21	1 789,31	3 035,55	2 184,10	1 740,26
	%	0,77	1,27	1,82	0,23	0,55	0,24	1,92	2,46
بلعايبة	الرسم على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها	13,00	21,66	13,00	23,00	11,56	24,85	16,52	49,12
	مجموع الإيرادات الجبائية	3 842,83	6 942,48	8 177,97	11 736,38	11 943,81	11 035,14	10 372,90	6 865,58
	%	0,34	0,31	0,16	0,20	0,10	0,23	0,16	0,72
الدهاهنة	الرسم على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها	-	-	-	-	3,60	-	-	-
	مجموع الإيرادات الجبائية	167,06	76,74	118,42	225,01	257,87	269,96	203,83	204,23
	%	-	-	-	-	1,40	-	-	-

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية للفترة 2010 – 2017

الفرع الخامس: الأهمية النسبية للرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة

ما يلاحظ على الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية هو الغياب الكلي في بلديات الدهاهنة وبلعايبة وعين الخضراء، أما بلديتي مقرة وبرهوم فيلاحظ وجود تحصيل لهذا الرسم في سنوات مختلفة خلال الفترة 2010-2017، إلا أن هذه المبالغ المحصلة لا تعكس متطلبات الحركية

الاقتصادية والتجارية في الكثير من بلديات دائرة مقرة من حيث العمليات الإشهارية والإعلانات بمختلف أشكالها.

وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (54): الأهمية النسبية للرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة للفترة 2010- 2017

الوحدة: عشرة آلاف دج

البلدية	البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مقرة	الرسم على الاعلانات والصفائح المهنية	–	–	0,18	0,34	–	–	–	0,15
	مجموع الإيرادات الجبائية	23 657,60	25 983,98	22 249,76	27 895,98	43 970,19	43 810,51	46 137,51	35 291,05
	%	-	-	0,00	0,00	-	-	-	0,00
برهوم	الرسم على الاعلانات والصفائح المهنية	–	–	–	–	–	–	8,95	0,30
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 966,75	2 864,86	2 715,20	3 581,93	5 137,68	5 789,79	5 830,52	5 355,46
	%	-	-	-	-	-	-	0,15	0,01
عين الخضراء	الرسم على الاعلانات والصفائح المهنية	–	–	–	–	–	–	–	–
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 435,02	1 196,54	1 114,50	1 337,21	1 789,31	3 035,55	2 184,10	1 740,26
	%	-	-	-	-	-	-	-	-
بلعايبة	الرسم على الاعلانات والصفائح المهنية	–	–	0,60	–	–	–	–	–
	مجموع الإيرادات الجبائية	3 842,83	6 942,48	8 177,97	11 736,38	11 943,81	11 035,14	10 372,90	6 865,58
	%	-	-	0,01	-	-	-	-	-
الدهاهنة	الرسم على الاعلانات والصفائح المهنية	–	–	–	–	–	–	–	–
	مجموع الإيرادات الجبائية	167,06	76,74	118,42	225,01	257,87	269,96	203,83	204,23
	%	-	-	-	-	-	-	-	-

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية للفترة 2010 - 2017

وما يتم تحصيله لا يشكل إلا بعض الدينارات الرمزية، مثلا: بلدية مقرة (1.755 دج سنة 2012، 3.450 سنة 2014، 1.500 سنة 2017)، بلدية برهوم (89.500 دج سنة 2016، 3.000 دج سنة 2017)، بلدية بلعايبة (6.000 دج سنة 2012)، بلديتي عين الخضراء والدهاهنة ولا دينار واحد محصل طيلة الثماني سنوات محل الدراسة، خاصة أن تحديد وعاء هذه الرسوم إعطاء الأمر بالتسديد هو من صلاحية البلديات نفسها.

وحتى البلديات الأخرى كمقرة وبلعايبة، والتي وجدت نفسها في بحبوحة مالية مريحة في السنوات الماضية، جعلها تتقاعس عن زيادة تثمين إيراداتها و السعي وراء تحصيلها، لذلك وجب على البلديات إحصاء المعنيين بدفع هذا النوع من الرسوم وإعداد قوائم بأسمائهم، ثم تصفيتها من حيث النوع والحجم والشكل والأمر بتحصيلها، في ظل ركود الأنشطة التجارية وانعكاسها السلبي على عائدات أهم الإيرادات الجبائية.

الفرع السادس: الضرائب والرسوم غير المحصلة

أولا: رسم الإقامة

غير موجود بإعتبار أن بلديات دائرة مقرة تفتقر لوجود فنادق، وكذا مركبات سياحية وحمامات معدنية.

ثانيا: رسم السكن

منذ سنة 2003، وبموجب قانون المالية لنفس السنة أصبح هذا الرسم يوجه للبلديات دون غيرها، ويتم تحصيله من طرف مؤسسة سونلغاز بإدراجه في وصولات الكهرباء والغاز المستحقة على الأفراد، بمبلغ سنوي يقدر بـ 300 دج للمحلات ذات الطابع السكني، و 1.200 للمحلات ذات الطابع المهني، وهو الحال الذي استمر إلى أن جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وألغى حق هذه الاستفادة للبلديات. لكن بالرجوع إلى الحسابات الإدارية للفترة محل الدراسة لم أجد أثرا لأي سنتيم واحد تم منحه لبلديات الدائرة، وهو ما يؤكد فرضية توجيهه إلى حساب تخصيص خاص ليعاد توزيعه على البلديات عن طريق إعانات ومساهمات.

المطلب الثاني: تحليل الأهمية النسبية للموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة البلديات

الفرع الأول: الأهمية النسبية للرسم على النشاط المهني ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة

يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مورد جبائي ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة باختلاف نسبي من حيث الأهمية النسبية والمبالغ المحصلة من بلدية إلى أخرى وذلك كما يلي:

- **بالنسبة لبلدية مقرة** تتراوح أهميته النسبية بين 92 % و96 % خلال الفترة 2010-2017.
- **بالنسبة لبلدية بلعائبة** تتراوح أهميته النسبية بين 78 % و93 % خلال الفترة 2010-2017.
- **بالنسبة لبلدية برهوم** تتراوح أهميته النسبية بين 75 % و86 % خلال الفترة 2010-2017.
- **بالنسبة لبلدية عين الخضراء** تتراوح أهميته النسبية بين 62 % و78 % خلال الفترة 2010-2017.
- **بالنسبة لبلدية الدهاهنة** تتراوح أهميته النسبية بين 56 % و83 % خلال الفترة 2010-2017.

وهذا ما يوضحه أكثر الجدول التالي:

الجدول رقم (55): الأهمية النسبية للرسم على النشاط المهني مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة للفترة 2010 - 2017

الوحدة: عشرة آلاف دج

البلدية	البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مقرة	الرسم على النشاط المهني	22 406,20	25 019,05	21 273,76	26 564,85	42 115,33	41 482,41	43 699,68	32 620,47
	مجموع الإيرادات الجبائية	23 657,60	25 983,98	22 249,76	27 895,98	43 970,19	43 810,51	46 137,51	35 291,05
	%	94,71	96,29	95,61	95,23	95,78	94,69	94,72	92,43
برهوم	الرسم على النشاط المهني	1 617,45	2 445,25	2 246,81	3 078,56	4 290,54	4 662,30	4 453,00	3 941,93
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 966,75	2 864,86	2 715,20	3 581,93	5 137,68	5 789,79	5 830,52	5 355,46
	%	82,24	85,35	82,75	85,95	83,51	80,53	76,37	73,61
عين الخضراء	الرسم على النشاط المهني	1 118,67	878,54	704,90	963,12	1 248,84	2 324,54	1 360,27	1 079,06
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 435,02	1 196,54	1 114,50	1 337,21	1 789,31	3 035,55	2 184,10	1 740,26
	%	77,96	73,42	63,25	72,02	69,79	76,58	62,28	62,01
	الرسم على النشاط المهني لنشاط نقل المحروقات عن طريق الأنابيب	147,59	201,18	194,67	229,01	233,45	149,80	345,75	208,04
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 435,02	1 196,54	1 114,50	1 337,21	1 789,31	3 035,55	2 184,10	1 740,26
	%	10,28	16,81	17,47	17,13	13,05	4,93	15,83	11,95
بلعايبة	الرسم على النشاط المهني	3 245,16	6 391,23	7 486,42	10 968,25	10 992,56	9 897,57	9 151,43	5 385,28
	مجموع الإيرادات الجبائية	3 842,83	6 942,48	8 177,97	11 736,38	11 943,81	11 035,14	10 372,90	6 865,58
	%	84,45	92,06	91,54	93,46	92,04	89,69	88,22	78,44
الدهاهنة	الرسم على النشاط المهني	133,34	54,75	84,96	187,90	202,12	209,78	115,44	122,92
	مجموع الإيرادات الجبائية	167,06	76,74	118,42	225,01	257,87	269,96	203,83	204,23
	%	79,82	71,34	71,74	83,51	78,38	77,71	56,64	60,19

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية للفترة 2010 - 2017

أي أن الحصة الأوفر للإيرادات الجبائية المحصلة تعود للرسم على النشاط المهني وهو بذلك يحتل صدارة الترتيب، باعتبار أن البلديات هي التي تستأثر بحصة الأسد من هذا الإيراد بنسبة 66 % من إجمالي المبالغ المحصلة على مستوى قباضات الضرائب، بالإضافة إلى ارتباط هذا الرسم بحجم النشاط الاقتصادي، وكذا اتساع مجال تطبيقه ليشمل جل الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية.

مع أننا نلاحظ من خلال الجداول التباين الشاسع في مقدار مبالغه المحصلة من بلدية إلى أخرى نظرا للتباين الموجود في عدد الوحدات الصناعية وعدد التجار في كل بلدية، أين نسجل المبالغ الهامة منه قد تم تحصيلها في بلدية مقرة بشكل أساسي.

كما أنه إيراد يتسم بالزيادة من سنة إلى أخرى فعلى سبيل المثال بلدية مقرة سجلت مداخيل للرسم على النشاط المهني لسنة 2010 مقداره 033,39 062 224 دج ليصل إلى أعلى مستوى له سنة 2016 بمقدار 804,56 996 436 دج أي بزيادة تقدر نسبتها بـ: 95% بعد مرور سبع سنوات، وهي نسبة قياسية، لكن هذه الزيادة تحولت إلى الإتجاه العكسي في سنة 2017 لتسجل انخفاضا بمبلغ : 110.792.058,00 دج عن ما تم تسجيله سنة 2016، أي بنسبة انخفاض 25 %، وذلك يعود إلى التراجع الرهيب للنشاط الاقتصادي الذي حدث نتيجة للانكماش والركود الاقتصادي الذي عرفته الجزائر منذ سنة 2014.

كما أنه يوجد الرسم على النشاط المهني الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، حيث تستفيد من هذا النوع من الإيرادات بلدية وحيدة من بلديات الدائرة، وهي بلدية عين الخضراء، وذلك لعبور هذا الأنبوب تراب البلدية لمسافة 16 كلم قادما من حاسي مسعود باتجاه ميناء بجاية. حيث تتراوح نسبة مساهمته في تمويل ميزانية البلدية من الإيرادات الجبائية ما بين 08 % و17 % للسنوات محل الدراسة، وهو يعتبر إيرادا لابأس به تستفيد منه هذه البلدية، لكون حصتها من ناتج تحصيلاته هي 65,33 %.

الفرع الثاني: الأهمية النسبية للرسم على القيمة المضافة ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة

يشكل الرسم على القيمة المضافة عنصرا هاما من عناصر تمويل ميزانيات بلديات دائرة مقرة، حيث يأتي في المرتبة الثانية بعد الرسم على القيمة المضافة من حيث الأهمية النسبية على الرغم من أن حصة البلديات من هذا الرسم لا تقدر إلا بنسبة 10 % من مجموع المبالغ المحصلة.

وتختلف الأهمية النسبية للرسم على القيمة المضافة وكذا مبالغه مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية من بلدية إلى أخرى خلال الفترة 2010-2017 و ذلك كما يلي:

- **بالنسبة لبلدية مقرة:** يشكل الرسم على القيمة المضافة نسبة ما بين 2.36 % و3.86 % من إجمالي الموارد الجبائية المحصلة خلال الفترة 2010-2017.

- **بالنسبة لبلدية برهوم:** يشكل الرسم على القيمة المضافة نسبة ما بين 5.92 % و9.98 % من إجمالي الموارد الجبائية المحصلة خلال الفترة 2010-2017.
- **بالنسبة لبلدية عين الخضراء:** يشكل الرسم على القيمة المضافة نسبة ما بين 2.03 % و6.70 % من إجمالي الموارد الجبائية المحصلة خلال الفترة 2010-2017.
- **بالنسبة لبلدية الدهاهنة:** يشكل الرسم على القيمة المضافة نسبة ما بين 2.90 % و11.68% من إجمالي الموارد الجبائية المحصلة خلال الفترة 2010-2017.
- **بالنسبة لبلدية بلعائبة:** يشكل الرسم على القيمة المضافة نسبة ما بين 3.78 % و10.17% من إجمالي الموارد الجبائية المحصلة خلال الفترة 2010-2017.

ويمكن التوضيح أكثر لما سبق ذكره من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (56): الأهمية النسبية للرسم على القيمة المضافة مقارنة بإجمال الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة للفترة 2010 - 2017

الوحدة: عشرة آلاف دج

البلدية	البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مقرة	الرسم على القيمة المضافة	887,87	612,54	615,42	895,37	1 174,00	1 523,06	1 298,29	1 363,15
	مجموع الإيرادات الجبائية	23 657,60	25 983,98	22 249,76	27 895,98	43 970,19	43 810,51	46 137,51	35 291,05
	%	3,75	2,36	2,77	3,21	2,67	3,48	2,81	3,86
برهوم	الرسم على القيمة المضافة	116,49	198,52	196,16	218,47	456,69	434,16	537,17	525,96
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 966,75	2 864,86	2 715,20	3 581,93	5 137,68	5 789,79	5 830,52	5 355,46
	%	5,92	6,93	7,22	6,10	8,89	7,50	9,21	9,82
عين الخضراء	الرسم على القيمة المضافة	33,03	24,25	39,00	56,64	119,93	173,57	140,10	93,27
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 435,02	1 196,54	1 114,50	1 337,21	1 789,31	3 035,55	2 184,10	1 740,26
	%	2,30	2,03	3,50	4,24	6,70	5,72	6,41	5,36
بلعائبة	الرسم على القيمة المضافة	368,50	338,42	468,75	512,43	603,23	417,52	646,17	698,00
	مجموع الإيرادات الجبائية	3 842,83	6 942,48	8 177,97	11 736,38	11 943,81	11 035,14	10 372,90	6 865,58
	%	9,59	4,87	5,73	4,37	5,05	3,78	6,23	10,17
الدهاهنة	الرسم على القيمة المضافة	12,95	4,46	3,50	6,52	9,58	8,30	23,81	7,44
	مجموع الإيرادات الجبائية	167,06	76,74	118,42	225,01	257,87	269,96	203,83	204,23
	%	7,75	5,81	2,96	2,90	3,72	3,07	11,68	3,64

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية للفترة 2010 – 2017

الفرع الثالث: الأهمية النسبية للضريبة الجزافية الوحيدة ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة

إن الضريبة الجزافية الوحيدة لها أهمية نسبية معتبرة ضمن الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة، وقد تأتي في المرتبة الثانية بالنسبة لبعض البلديات كبلدية برهوم، و بلدية عين الخضراء، بلدية الدهاهنة، بلدية بلعائبة في السنوات الأخيرة بعد الرسم على النشاط المهني، وهي السنوات التي عرفت فيها هذه الضريبة في مبالغ تحصيلها قفزة معتبرة، وذلك ما توضحه أكثر الأرقام الواردة في الجدول اللاحق:

الجدول رقم (57): الأهمية النسبية للضريبة الجزافية الوحيدة مقارنة بإجمالي الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة للفترة 2010 - 2017

الوحدة: عشرة آلاف دج

البلدية	البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مقرة	الضريبة الجزافية الوحيدة	280,56	249,17	266,82	296,19	442,90	630,40	924,27	1 114,27
	مجموع الإيرادات الجبائية	23 657,60	25 983,98	22 249,76	27 895,98	43 970,19	43 810,51	46 137,51	35 291,05
	%	1,19	0,96	1,20	1,06	1,01	1,44	2,00	3,16
برهوم	الضريبة الجزافية الوحيدة	206,96	196,50	248,74	246,47	358,44	649,23	683,66	711,54
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 966,75	2 864,86	2 715,20	3 581,93	5 137,68	5 789,79	5 830,52	5 355,46
	%	10,52	6,86	9,16	6,88	6,98	11,21	11,73	13,29
عين الخضراء	الضريبة الجزافية الوحيدة	111,88	63,66	139,41	60,97	155,11	267,81	278,25	310,50
	مجموع الإيرادات الجبائية	1 435,02	1 196,54	1 114,50	1 337,21	1 789,31	3 035,55	2 184,10	1 740,26
	%	7,80	5,32	12,51	4,56	8,67	8,82	12,74	17,84
بلعايبة	الضريبة الجزافية الوحيدة	200,64	171,53	188,85	218,42	305,94	665,84	520,85	707,28
	مجموع الإيرادات الجبائية	3 842,83	6 942,48	8 177,97	11 736,38	11 943,81	11 035,14	10 372,90	6 865,58
	%	5,22	2,47	2,31	1,86	2,56	6,03	5,02	10,30
الدهاهنة	الضريبة الجزافية الوحيدة	16,59	13,48	27,56	27,44	39,10	47,22	61,53	73,73
	مجموع الإيرادات الجبائية	167,06	76,74	118,42	225,01	257,87	269,96	203,83	204,23
	%	9,93	17,57	23,27	12,20	15,16	17,49	30,19	36,10

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية للبلديات المعنية للفترة 2010 - 2017

وقد يعزى هذا الارتفاع الملاحظ في السنوات الأخيرة للضريبة الجزافية المحصلة إلى تزايد عدد الخاضعين لهذه الضريبة جراء التعديلات التي عرفها تنظيم هذه الضريبة بموجب قوانين المالية الأخيرة (مثل قانون المالية لسنة 2016-2017-2018).

الفرع الرابع: الضرائب والرسوم غير المحصلة

أولا: الرسم الصحي على اللحوم

يوجد على مستوى دائرة مقرة مذبحان بلديان، إحداهما ببلدية مقرة، لا يدر ولا سنتيم واحد كمداخيل للبلدية، سواء عن الاستغلال بالتأجير أو تحصيل الرسم الصحي على اللحوم، بالرغم من أن عمليات الذبح والسلخ تتم فيه بشكل عادي، وفي كل أيام الأسبوع، أي أنه يقدم خدمات بالمجان، أما المذبح الثاني فيتواجد ببلدية برهوم ويتم استغلاله عن طريق التأجير للخواص بمبلغ سنوي لابأس به، دون أن يكون هناك عملية تحصيل للرسم الصحي على اللحوم، بالرغم من العدد الهائل للرؤوس التي يتم ذبحها يوميا، وهو النشاط الذي يلقى رواجا كبيرا وصيتا ذائعا حتى خارج تراب البلدية، وحتى الولاية ويمتد إلى ولايات مجاورة.

ثانيا: الضريبة على الأملاك

على الرغم من أن بعض بلديات دائرة مقرة (مقرة، بلعايبة، برهوم) يوجد بها الكثير من أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين ورجال الأعمال أصحاب الثروة، إلا أننا لانجد ولا دينار واحد يتم تحصيله من هذا النوع نظرا لغياب الإحصائيات الدقيقة لهذة الفئة، وعدم قيامهم بالتصريح بالممتلكات المملوكة والمقتناة، وهو مايعتبر تهربا ضريبيا يعاقب عليه القانون.

ثالثا: الرسوم البيئية

لا أثر لهذه الرسوم على مستوى إيرادات ميزانيات البلديات الخمسة، بجميع أنواعها (رسم تشجيع عدم التخزين، رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة، الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم)، ولا نعلم طرق تحصيلها، ولا الهيئات المكلفة بذلك، أو أن بلديات الدائرة غير معنية بتوزرع حاصل هذه الرسوم، على

الرغم من وجود الكثير من المصانع والوحدات الصناعية، ووجود المؤسسة العمومية الاستشفائية و مؤسسة عمومية للصحة الجوارية على مستوى مقر الدائرة.

وهو ما يؤكد أيضا فرضية توجيه المبالغ المحصلة لهذه الرسوم إلى حساب تخصيص خاص لدى ميزانية الدولة، ليعاد توزيعه على البلديات عن طريق إعانات ومساهمات.

خلاصة الفصل:

تحتل بلديات دائرة مقرة موقعا استراتيجيا هاما في الخريطة الجغرافية لولاية المسيلة ومعبرا لطرق وطنية، حيث تتميز بعض البلديات بوجود قطب صناعي بارز، وموقعا ملائما للعديد من الاستثمارات، وفي بحث هذه البلديات عن مصادر لتمويل ميزانياتها.

ومن خلال تحليل هيكل هذه الميزانيات في جانبي الإيرادات والنفقات بقسميها للتسيير والتجهيز، وجد أن مصادر التمويل الداخلية تتعدد وتتنوع باختلاف نسب مساهمتها من الموارد الجبائية مابين الضعيفة في أحيان والمحدود في أحيان أخرى، مثلما هو الحال للرسمين العقاري والتطهيري والضريبة على المداخيل العقارية والرسوم الخاصة على رخص البناء والصفائح والإعلانات المهنية، وبين ما هو يتميز بالأهمية النسبية كالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة، مع وجود تباين واضح في تحصيل هذه الضرائب والرسوم من بلدية إلى أخرى مثلما هو الحال في بلدية مقرة التي تغنيها هذه الموارد الجبائية عن طلب مختلف الإعانات ويجعلها في أريحية مالية، ومنها ما لا تشكل هذه الموارد مجرد نسب قليلة لتغطية مختلف نفقاتها وهو ما يجعلها مضطرة لا مخيرة في إيجاد مصادر تمويل خارجية، في ظل قصر المصادر الداخلية عن تحقيق أهدافها، وهو ما تطلب استفادتها من الإعانات بغرض تحقيق مهامها وأداء واجباتها التنموية.

الخاتمة

حاولت من خلال هذا البحث معرفة الدور الذي تلعبه الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية، وقد تم استخلاص مجموعة من النتائج الهامة المتعلقة بواقع تمويل بلديات دائرة مقرة، وعلى ضوء ذلك تم تقديم مجموعة من الاقتراحات الهامة الهادفة إلى تحسين الجباية المحلية للبلديات.

أولا: نتائج البحث

1- على ضوء بعض الإصلاحات التي عرفتها المالية العامة المحلية بما فيها بشكل أساسي الجوانب المتعلقة بالجباية المحلية، فإن الكثير من البلديات بقيت عاجزة ماليا وأمام مشاكل صعبة تمنعها من تأدية مهامها بشكل جيد بسبب أن مصادر تمويلها الأساسية مرتبطة أصلا بتحصيل الموارد الجبائية. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولي.

2- إن تحليل جانبي الإيرادات والنفقات لميزانيات البلديات محل الدراسة، يبين جليا أن معظم هذه البلديات بما هو متاح لها حاليا من موارد جبائية غير قادرة على القيام بواجبها التنموي، بل حتى أنها عاجزة عن تسديد مرتبات وأعباء مستخدميها، وكذا نفقاتها الإجبارية الأخرى كاستهلاكات الكهرباء والغاز، والتي تتعاظم من سنة لأخرى، وهو ما يجعلها مضطرة لطلب إعانات في إطار التوازن والبرامج التنموية.

3- توجد بعض الرسوم التي يمكن أن تشكل موردا هاما بالنسبة للبلديات، ولكن عملية تحصيلها تبقى ضعيفة جدا، وقد يعزى ذلك إلى أن السواد الأعظم من رؤساء البلديات ليست لديهم الدراية الكافية ولا الإلمام الشامل ولا المعرفة الضرورية بمختلف الموارد الجبائية التي تدخل في تمويل ميزانيات بلدياتهم، حتى أنهم لا يعلمون مسمياتها ولا نسب تحصيلها ولا مصالح جبايتها ولا طرق الاستفادة منها ولا آجال استحقاقها ولا المكلفين بها، وبالتالي قد يكون من المفيد جدا التفكير في إيجاد صيغ أدق وأسهل لتحصيل هذه الرسوم الجبائية. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

4- توجد ثلاثة رسوم فقط تشكل أهم الموارد الجبائية لبلديات دائرة مقرة، وبالأخص منها بلدية مقرة، بلدية برهوم، بلدية بلعايبة، ويتعلق الأمر هنا بالرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة وكذا الرسم على القيمة المضافة، وتختلف ضمن ذلك الأهمية النسبية لهذه الرسوم من بلدية لأخرى على أساس الاختلافات المسجلة والتباين الملاحظ في واقع النشاط التجاري والصناعي على مستوى بلديات دائرة مقرة. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

5- إن السلطة المركزية هي المخولة قانونا، وهي الوحيدة التي لها حق تأسيس الضرائب والرسوم ذات الوجهة المحلية، وتعديل القوانين الخاصة بها، وكذا توزيع نسب تحصيلها أو تخفيضها أو الرفع منها أو إلغائها، خصوصا في ذلك الرسم على القيمة المضافة، وكذا الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة، وبالتالي غياب المشاركة الفعالة للجماعات المحلية.

6- وجود ترسانة من الضرائب والرسوم التي تمثل الموارد الجبائية للبلديات، منها ما يحصل بشكل كلي للبلدية ولكنه يحقق موارد ضئيلة، ومنها ما يحصل بصفة جزئية ويوفر موارد هامة، ومنها ما لا يحصل لاعتبارات عدة، كعدم توفر الوعاء الضريبي أو يطغى عليها الغش والتهرب الضريبي.

7- وجود خلط في التبويب الميزانياتي للضرائب والرسوم المحصلة لصالح البلديات، سواء كان في المدونة القديمة أو الجديدة منها وحتى المستحدثة والتي لم يجر بها العمل بعد، فبعض الرسوم يتم إدراجها في خانة الضرائب المباشرة أو غير المباشرة وهي لاتندرج لا في هاته ولا تلك من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لها، حتى أن الاختلاف موجود بين ميزانية بلدية وأخرى في تبويب رقم حساب ضريبة من الضرائب، مع ملاحظة قدم المدونة التي تنظم العمليات المالية للبلدية، والتي ترجع إلى سنة 1971 والتي يرجع آخر تحيين لها إلى سنة 1984، وما يزال العمل جار بها إلى يومنا هذا.

8- إن الوفرة المالية التي تتوفر عليها بعض البلديات الغنية لم تحقق النتائج المرجوة منها، و من ثمة فإن العنصر المالي لوحده غير كاف لكي تحقق البلدية أهدافها و فعاليتها وتنهض بتنميتها.

9- وجود بعض الضرائب والرسوم تستفيد منها البلديات بنسب ضئيلة مقارنة بالنسب المحصلة لصالح ميزانية الدولة، مثلما هو الشأن بالنسبة للرسم على القيمة المضافة الذي يعتبر موردا جبائيا هاما للدولة، ولكن لا تستفيد منه البلديات إلا بنسبة 10 %.

10- المتتبع للنصوص القانونية المحددة والمؤسسة للضرائب والرسوم المحلية يجد صعوبة في البحث عنها وعن تعديلاتها في قوانين كثيرة ومتعددة ومتجددة من سنة لأخرى، في غياب قانون يضبط الجباية المحلية وينظمها، ويجعلها بسيطة التلقي سهلة التطبيق، وفي متناول الجهات التنفيذية المختلفة.

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء نتائج البحث التي تعكس خللا كبيرا للمنظومة الجبائية، هناك جملة من الاقتراحات التي نرى أنها هامة في المرحلة القادمة، لعلنا نذكر منها ما يلي:

1. التركيز على التكوين لمنتخبي المجالس الشعبية البلدية في مجال الجباية المحلية وتثمين الممتلكات، وفقا لطرق وأساليب تمكنهم من الاستيعاب الجيد. وحتي إمكانية توسيع هذا التكوين ليشمل أعوان مصالح المحاسبة والممتلكات والمصلحة التقنية للبلدية.
2. ضرورة اللجوء إلى طرق التحصيل الجبري في ظل عدم نجاعة أساليب التحصيل الودي، وذلك بإشراك مختلف مصالح البلدية في هذه العملية من خلال تزويدها بقوائم المكلفين بدفع مختلف الضرائب والرسوم، وقد يكون من المفيد جدا ربط الاستفادة من استخراج جميع وثائق الحالة المدنية ورخص البناء وشهادات والمطابقة وأي وثيقة أخرى، بضرورة تقديم شهادات عدم الإخضاع لمختلف الرسوم والضرائب أو إبراء الذمة.
3. إعادة النظر في نسب توزيع بعض الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية بحصة قليلة، كالرسم على القيمة المضافة، وذلك بتخلي الدولة على جزء من حصتها لصالح البلديات، لما يحققه هذا الرسم من موارد هامة، لاتساع شريحة المكلفين بدفعه وارتفاع معدلات فرضه، أو تخصيص حصص للبلديات في ضرائب أخرى لاتستفيد منها كالضريبة على الدخل الإجمالي وعلى أرباح الشركات.
4. باعتبار أن بلديات دائرة مقرة هي بلديات فتية وفضاءا خصبا للاستثمار، تتمتع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية، فإن الأمر يستدعي بذل المزيد من المجهودات لتشجيع المستثمرين لإقامة مشاريع منتجة للثروة في المجالين الصناعي والترفيهي وحتى الفلاحي، دون الاقتصار على نشاط واحد في إطار التنمية المتكاملة، وهذا ما يكون بتخصيص حيز من العقار الصناعي لإقامة مناطق صناعية ومناطق نشاطات على مستوى كل البلديات، وذلك بغرض جلب موارد جبائية لميزانيات هذه البلديات، وترقية الفقيرة منها.
5. العمل على تثمين ممتلكات البلدية من خلال تحيين أسعار تأجير المحلات التجارية والمهنية والأسواق الأسبوعية والمذابح تماشيا مع سعر السوق.

ثالثا: آفاق الدراسة

من خلال هذا البحث يتبين لنا لأن موضوع المالية المحلية للجماعات المحلية يستدعي المزيد من الدراسات والأبحاث المستقبلية، لعلنا نذكر منها ما يلي:

1- سياسات تحسين الموارد المحلية لتمويل البلديات.

2- الجباية البيئية ودروها في معالجة المشكلات البيئية في إطار التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1. أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004.
3. حسين فريحة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 198.
4. حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
5. حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.
6. حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001.
7. لطفي شعباني، جباية المؤسسة، دروس مع تمارين ومسائل محلولة، متيجة للطباعة، براقي، الجزائر، 2017.
8. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
9. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
10. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
11. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011.

12. الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية: الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
13. يحي دنيدني، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، القبة، الجزائر، 2014.

ب- الرسائل الجامعية

1. أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لعدة بلديات بولاية تيارت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
2. أحمد شافعي، دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد نقدي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
3. كريمة أعراب، نعيمة عمريو، إيرادات الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.
4. عماد نحيلة، محمد مول الخلوة، ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة ميزانية ولاية سعيدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016.
5. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2011/2010.
6. تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلدية قمار، مذكرة ماستر مهني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

7. خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010.

ج-الدوريات:

1. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4.
2. لطيفه بهي وشهرزاد مناصر، آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي2016 ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي.
3. ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016.
4. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.
5. نعيمة شخار، تحليل وتقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد الأول، ديسمبر 2012، جامعة البليدة.

د- الملتقيات

1. شوقي غريب، ميزانية البلدية إعداد تحضير وتنفيذ، المعهد العالي للتخطيط والتسيير، دورة تكوينية خاصة بتكوين المؤطرين للمديرية العامة للمحاسبة، الجزائر، 2014، ص03.

هـ -القوانين

6. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، 1995.
7. الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.
8. الأمر رقم 96-31، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 1996.
9. أمر رقم 08-02، المؤرخ في 21 جوان عام 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
10. الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 جوان 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 جوان 2015.
11.القانون رقم 97-02، المؤرخ في 31 ديسمبر1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 89، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر1997.
12.القانون رقم 98-12، المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 98، الصادرة في 31 ديسمبر 1998.
13.القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادرة بتاريخ ديسمبر 2000.
14.القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 2000.
15.القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

16.قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
17.القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، 2011،
18.القانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.
19.القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
20.قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، وزارة المالية،
21.القانون رقم 17-11، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.
22.المرسوم رقم 73-136، المؤرخ في 9 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1973.
23.المرسوم رقم 81 – 371، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية، عدد 52.
24.المرسوم التشريعي رقم 93-01، المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1993.
25.المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس سنة 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 2 أفريل 2014.

26.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 2014، يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 2014.
27.القرار المؤرخ في 17 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2017.
28.المنشور الوزاري رقم 1551، المتعلق بإعداد الميزانيات الأولية لسنة 2014، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013
29.قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، وزارة المالية.
30.قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2018، وزارة المالية.
31.قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2018، وزارة المالية.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1. Graba hachemi, Les ressources fiscales des collectivités locales, Edition ENAG, Alger, 2002.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): مختلف الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية

الرقم	الضريبة أو الرسم		قانون المالية الذي أسس التعريفة (للسنة)	نوعية الضريبة أو الرسم	الهيئة المكلفة بتحصيلها	نسبتها (%) أو قيمتها (دج)	توزيع نسبها على الهيئات المستفيدة (%)				
							البلدية	الولاية	صندوق الضمان والتضامن	ميزانية الدولة	هيئات أخرى
1	رسم الأفراح والحفلات		1966	مختلفة	خزينة البلدية	مابين 500 إلى 1500 دج	100	/	/	/	/
2	الرسم العقاري		1967	مباشرة	خزينة البلدية	من 3 إلى 10 دج	100	/	/	/	/
3	الرسم الصحي على اللحوم	المحلية	1980	غير مباشرة	أعوان البلدية	10 دج	85	/	/	/	15
		المستوردة			إدارة الجمارك		/		85		
4	رسم التطهير		1981	مباشرة	خزينة البلدية	من 1.000 إلى130.000 دج	100	/	/	/	/
5	الرسم على القيمة المضافة	للعمليات المحققة في الداخل	1991 و1992	غير مباشرة	قباضة الضرائب	09 و19 %	10	/	15	75	/
		للعمليات المحققة عند الاستيراد					/			85	
6	رسم السكن		1993	مختلفة	شركة سونلغاز	300 و 1.200 دج	100	/	/	/	/
7	الضريبة على الأملاك		1994	مباشرة	قباضة الضرائب	من 0,5 إلى 1,75 %	20	/	/	60	20
8	الرسم على النشاط المهني		1996	مباشرة	قباضة الضرائب	1 % و 2 %	66	29	5	/	/
						%3	65,33	29,3	5,34	/	/
9	رسم الإقامة		1998	مختلفة	خزينة البلدية	من 10 إلى 600 دج	100	/	/	/	/
10	الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية		2000	مختلفة	خزينة البلدية	من 200 إلى 7500 دج	100	/	/	/	/
11	الرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادت المتعلقة بها		2000	مختلفة	خزينة البلدية	من 5 إلى 300000 دج	100	/	/	/	/
12	الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية		2002	مباشرة	قباضة الضرائب	07 و15 %	50	/	/	50	/
13	رسم تشجيع عدم التخزين		2002	مختلفة	/	16.500 دج عن كل طن	16	/	/	36	48
14	رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية		2002	مختلفة	/	30.000 دج عن كل طن	20	/	/	20	60
15	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة		2002	مختلفة	/	/	17	/	/	33	50
16	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي		2003	مختلفة	/	/	34	/	/	16	50
17	الرسوم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة		2006	مختلفة	/	من 450 إلى 750 دج لكل إطار	35	/	/	35	30
18	الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	المحلية	2006	مختلفة	/	18.750 دج عن كل طن	34	/	/	32	34
		المستوردة					/		34		
19	الضريبة الجزافية الوحيدة		2007	مباشرة	قباضة الضرائب	05 و 12 %	40,25	5	5	49	0.75

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مختلف الموارد الجبائية التي تساهم في تمويل ميزانية البلدية، بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها وكذا أهم التعديلات والتحديثات التي أجريت عليها إلى غاية سنة 2018.

كما تهدف من جانب آخر إلى معرفة أهم الموارد الجبائية المحصلة على مستوى بلديات دائرة مقرة خلال الفترة 2010 . 2017.

الكلمات المفتاحية:

البلدية، الميزانية، الموارد الجبائية، التمويل، التنمية المحلية، الاستقلالية المالية، النفقات، الإيرادات.

Résumé de l'étude en français

l'objectif de cette étude est l'identification des différentes ressources fiscales qui contribuent au financement du budget municipal. Pour ce faire, on se réfère aux différents textes juridiques relatifs à cette question, ainsi que les plus importantes modifications et mises à jour jusqu'en 2018.

Et d'autre part, elle vise la détermination des plus importantes ressources fiscales collectées au niveau des communes de la daïra (arrondissement) de Magra entre 2010 et 2017.

Mots clés: la commune, le budget, les ressources fiscales, le financement, le développement local, l'indépendance financière, les dépenses, les recettes.